أَثَرُ الوَقْتِ في بعْضِ مَسائِل العِشْـرَةِ بيْنَ الزَّوْجَيْنِ (في القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَصَبْرِ الزَّوْجَةِ عَنْ زَوْجِهَا، وَالإِيلاءِ، وانْتِظَارِ الغَائِبِ وَالمَفْقُودِ)

الدكتور
سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة
بجامعة تبوك

مقدّمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، سيّدنا ونبيّنا محمد صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أمّا بعد ،،،

فلا شكّ أنّ للوقت والزّمن أثراً كبيراً في مسائل العشرة بين الزّوجين، ومنها النّكاح والطّلاق وما يتعلّق بهما، وهو أثر يتّضح من خلال مطالعة مسائل هذا الفقه وقضاياه، حيث يؤثّر الوقت أحياناً في الحكم على بعض المسائل من حيث الحلّ والحُرْمة، ومن حيث الجواز وعدمه.

أهمية الموضوع:

1. **تنبع أهمية هذا الموضوع من أهميّة ودقّة الجانب الذي يعالجه ويتصدّى له بالبحث والدّراسة.**
2. **يسهم هذا الموضوع في وضع تصوّر شامل عن موقف الفقه الإسلاميّ من أثر الوقت في بعض مسائل العشرة بين الزّوجين.**
3. **إنّني لم أجد أحدًا من الباحثين تعرّض لدراسة هذا الموضوع تحديداً بدراسة منفصلة من قبل فيما أعلم.**

منهج البحث:

لقد سِرْتُ في كتابة هذا البحث وِفْق المنهج التّالي:

1. **المنهج الاستقرائيّ: وذلك من خلال استقراء وتتبّع المسائل الخاصّة بأثر الوقت في بعض مسائل العشرة بين الزّوجين.**
2. **المنهج المقارن: وذلك من خلال دراسة هذه المسائل في إطار المقارنة بين الاتجاهات الفقهيّة في موضوع البحث، وعرض أدلّة هذه الاتجاهات للوصول إلى القول الرّاجح في المسائل الخلافيّة.**
3. **تخريج الأحاديث والآثار، فإذا كان الحديث والأثر في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني أقوم بتخريجهما، والحكم عليهما -قدر المستطاع- خاصة إذا كان يترتب عليهما ترجيح قولٍ أو رأي.**
4. **عدم التّرجمة للأعلام إلاّ في أَضْيَق الحدود؛ رغبةً في الاختصار وعدم إطالة البحث.**

خُطّة البحث:

جاءت الدّراسة عبر مقدّمة، وتمهيد، وأربعة فصول:

مقدّمة: وفيها أهميّة الموضوع، والمنهج المتّبع في الدّراسة.

تمهيد: وعرَّفْتُ فيه معنى الوقت لغةً واصطلاحاً، والكلمات ذات الصّلة.

المبحث الأوّل: أثر الوقت في القَسْم بين الزّوجات.

المبحث الثّاني: قَدْر الوقت الذي تصبر فيه الزّوجة على غياب زوجها.

المبحث الثّالث: أثر الوقت في تحديد زمن الإيلاء.

المبحث الرّابع: مقدار الوقت الذي يُنْتَظر فيه الغائب والمفقود.

تمهيد

تعريف الوَقْتِ والألْفَاظ ذاتِ الصّلة به

- تعريف الوَقْتِ لغةً واصطلاحًا:

الوَقْتُ لغةً: أصله وَقَتَ، وهو مقدارٌ من الزّمان معروف، وكلّ شيء قدَّرت له حيناً فهو مُؤقَّت، وكذلك ما قدَّرت غايته فهو مُؤقَّت، وَالْجَمْعُ: أَوْقاتٌ، وَهُوَ المِيقاتُ. ووَقْتٌ مَوْقُوتٌ ومُوَقَّتٌ: مَحْدُود[1]، والوقت: مقدار من الزمان قدر لأمر ما[2]؛ قال ابن فارس: " الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالتَّاءُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَدِّ شَيْءٍ وَكُنْهِهِ فِي زَمَانٍ وَغَيْرِهِ. مِنْهُ الْوَقْتُ: الزَّمَانُ الْمَعْلُومُ. وَالْمَوْقُوتُ: الشَّيْءُ الْمَحْدُودُ. وَالْمِيقَاتُ: الْمَصِيرُ لِلْوَقْتِ. وَقَتَ لَهُ كَذَا وَوَقَّتَهُ، أَيْ حَدَّدَهُ"[3].

وقال ابن دُرَيْد: " وَالْوَقْت: مَعْرُوف اسْم وَاقع على السَّاعَة من الزَّمَان والحين. وَأَكْثر مَا يسْتَعْمل فِي الْمَاضِي وَقد اسْتعْمل فِي الْمُسْتَقْبل أَيْضاً."[4].

وقال ابن الأثير: "وَقَدْ تَكَرَّرَ التَّوْقيت والمِيقاتُ، قَالَ: فالتَّوْقِيتُ والتَّأْقِيتُ: أَن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يختصّ بِه، وَهُوَ بيانُ مِقْدَارِ المُدَّة. وَتَقُولُ: وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته، ووَقَتَهُ يَقِتُه إِذا بَيَّنَ حَدَّه، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ فأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ.. والتَّوْقيت: تحديدُ الأَوقات. وَتَقُولُ: وَقَّتُّه لِيَوْمِ كَذَا مِثْلَ أَجَّلْتُه"[5].

وفي الفروق لأبي هلال العسكري ": الْفرق بَين الزَّمَان وَالْوَقْت: أَن الزَّمَان أَوْقَات مُتَوَالِيَة مُخْتَلفَة، أَو غير مُخْتَلفَة، والوقت وَاحِد، وَهُوَ الْمُقدّر بالحركة الْوَاحِدَة من حركات الْفلك وَهُوَ يجْرِي من الزَّمَان مجْرى الْجُزْء من الْجِسْم، وَالشَّاهِد أَيْضاً أَنه يُقَال: زمَان قصير وزمان طَوِيل، وَلَا يُقَال وَقت قصير"[6].

والوقْتُ اصطلاحاً: المِقْدار المحدود من الزَّمن.

وقيل: الوقتُ الحدّ الواقع بين أمريْن أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق.

وقيل: نهاية الزَّمان المفروض للعمل[7].

- الألفاظ ذات الصّلة بالوقت:

-الزَّمن:

الزَّمن في اللّغة: اسم لقليل الوَقْت وكثيره. يقال: زَمَانٌ وزَمَنٌ، والجمع أَزْمانٌ وأَزْمِنَةٌ وأَزْمُنٌ. ويقال: أَزمَنَ الشَّيءَ أيْ طالَ عليه الزَّمَن، وأَزْمَن بالمكان أقام به زَمانا. ويقولون: لقيتُه ذاتَ الزُّمَيْنِ؛ فيراد بذلك تراخي المُدَّة، والزَّمَن والزَّمَان

---

(1) لسان العرب، لابن منظور 107/2، مادة: (وقت).
(2) المعجم الوسيط 1048/2، مادة: (وقت).
(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 131/6، مادة: (وقت).
(4) جمهرة اللغة، لابن دريد 408/1، مادة: (وقت).
(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 212/5، مادة: (وقت).
(6) الفروق اللّغويّة، لأبي هلال العسكري، ص(270-271).
(7) أورد هذه التعريفات المناوي في التوقيف على مهمّات التعريف، ص(339-340).

لفظتان تحملان نفس المعنى، ولا فارق بينهما، فهما تنتميان إلى مادَّة لغوية واحدة[1].

أما مفهوم الزَّمَن في اصطلاح علماء المسلمين فهو مرتبط بمعناه اللغوي، فهو يعني: ساعات الليل والنهار، ويشمل ذلك الطويل من المدَّة والقصير منها، وبذلك عرَّفه الزّركشي إذ يقول: "أَنَّ الزَّمَانَ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَهُوَ مُرُورُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ مِقْدَارُ حَرَكَةِ الْفَلَكِ عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ، ..." [2]. ولا يخفى ما بين هذا المعنى والمعنى اللغوي من ارتباط وثيق.

- الأَجَل:

الأَجَلُ لغةً: غايةُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْتِ وحُلول الدَّين ونحوِه، أو مدة الشيء، والتَّأْجِيل: تَحْدِيدُ الأَجَلِ، وأَجِلَ الشيءُ يَأْجَلُ، فَهُوَ آجِل وأَجِيل: تأَخر، وَهُوَ نَقِيضُ الْعَاجِلِ. والأَجِيل: الْمُؤَجَّل إِلى وَقْتٍ، والآجِلَة: الْآخِرَةُ، وَالْعَاجِلَةُ: الدُّنْيَا، والآجِل والآجِلَةَ: ضِدُّ الْعَاجِلِ وَالْعَاجِلَةِ، وأَجِلَ، كفَرِحَ أَجَلاً فَهُوَ {أَجِلٌ} وأَجِيلٌ ككَتِفٍ وأَمِيرٍ، وَفِي نُسخَة فَهُوَ آجِل: تَأَخَّرَ فَهُوَ نَقِيض العاجِل.

واسْتَأْجَلْتُه أَي: طَلبتُ مِنْهُ الأَجَلَ {فَأَجِّلْنِي إِلى مُدّةٍ} تَأجِيلاً: أَي أَخِّرْنِي[3].

ومن ذلك يتّضح أن الأَجَل: هو غاية الوَقت، والتأجيل: هو تأخير الوَقت.

والأَجَلُ اصطلاحاً: هو المدّة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدّة مقرّرة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر. وهذا التعريف يشمل:

أولاً: الأجل الشَّرعي، وهو المدّة المستقبلة التي حدّدها المشرِّع الحكيم سبباً لحكم شرعي، كالعدّة.

ثانياً: الأجل القضائي: وهو المدّة المستقبلة التي يحدّدها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البيّنة.

ثالثاً: الأجل الاتفاقي، وهو المدّة المستقبلة التي يحدّدها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتمّ من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتَيْن[4].

- النَّسيئَة:

النَّسيئَةُ لغةً: نَسَأَ الشّيءَ يَنْسَؤُه نَسْأً وأَنْسَأَه: أَخَّره، وَالِاسْمُ النَّسيئةُ والنَّسِيءُ. ونَسَأَ اللهُ فِي أَجَلِه، وأَنْسَأَ أَجَلَه: أَخَّره. وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ: مَدَّ لَهُ فِي الأَجَلِ أَنْسَأَه فِيهِ، والنسيء مهموز على فعيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، وهو التأخير، والنسيئة

---

(1) الصّحاح، للجوهري 2131/5، معجم مقاييس اللّغة 22/3، تاج العروس، للزبيدي 152/35، للجميع مادة: (زمن).

(2) البرهان في علوم القرآن، للزركشي 123/4.

(3) الصحاح 1621/4، لسان العرب 11/11، تاج العروس 435/27، مادة: (أجل).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 5/2.

على فعيلة مثله، وهما اسمان من نسأ الله أجله من باب نفع، وأنسأه بالألف إذا أخره، وأَنسَأَه اللهُ أَجَلَه ونَسَأَه فِي أَجَلِه، بِمَعْنًى، ونسأته البيع وأنسأته فيه أيضا، وأنسأته الدين أخرته، نُسِئَتِ المرأَةُ تُنْسَأُ نَسْأً: تأَخَّر حَيْضُها عَنْ وقتِه، وبَدَأَ حَمْلُها. النَّسيئَةُ اصطلاحاً: التأخيرُ يَكُونُ فِي العُمُرِ والدَّيْنِ[1].

([1]) المصباح المنير، للفيومي 604/2، لسان العرب 166/1، أنيس الفقهاء، للقونوي ص(77)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص(179)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب ص(351)، مادة: (نسأ).

المَبْحَثُ الأوَّل
أَثَرُ الوَقْت في القَسْم بين الزّوجات

يتّضح أثر الوقت في القَسْم بين الزّوجات في اتّفاق الفقهاء -رحمهم الله- بأنّ الزمن الذي يجب فيه القَسْم للزّوجات هو اللّيل[1]، وهذا الأمر لا خلاف فيه[2]؛ لأن اللّيل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة. والنّهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (10) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11) "[3].

وقال تعالى: (وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (73))[4].

فعلى هذا يقسِم الرجل بين نسائه لَيْلة ولَيْلة، ويكون في النّهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له إلاّ أن يكون ممن معاشه بالليل كالحرّاس ومن أشبههم، فإنه يقْسِم بين نسائه بالنّهار، ويكون اللّيل في حقِّه كالنّهار في حقّ غيره.

والنّهار يدخل في القَسْم تبعاً للّيل، قالت عائشة -رضي الله عنها- «فَمَاتَ -أي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي»[5].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ اليوم يشمل النّهار واللّيل.

وروي أنّ سَوْدَة بنت زَمْعة -رضي الله عنها- وهَبتْ يومها لعائشة رضي الله عنها[6].

مذاهب الفُقهاء في مدّة القَسْم:

---

(1) قال ابن هبيرة -رحمه الله- في "اختلاف الأئمة العلماء" 160/2: (وَاتَّفَقُوا على أَن عماد الْقَسْمِ اللَّيْل).

(2) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام 433/3، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي 179/2، الدر المختار، للحصفكي مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين) 207/3، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر ص (256)، التاج والإكليل، للمواق 254/5، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 340/2، ، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش 534/3، 536، 538، المهذّب، للشيرازي 239/4، روضة الطالبين، للنووي 348/7، أسنى المطالب مع حاشية الرملي، لزكريا بن محمد الأنصاري 231/3، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة 242/10، المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية 197/2، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة 149/8، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي 318/5، منار السبيل، لابن ضويان 222/2.

(3) سورة النبأ، الآيتان: 10، 11.

(4) سورة القصص، الآية 73.

(5) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرّض في بيت بعضهنّ فأذنّ له 34/7، رقم (5217).

(6) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، (34/7) رقم (5212). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، 1085/2، رقم (1463).

اختلف الفقهاء في المدّة التي يكون القَسْم بها على النحو التالي:

1- مذهب الحنفيّة:

يرى الحنفيّة أنّ الاختيار في امتداد الدَّوْر إلى الزوج؛ لأنّ المستحق هو التسوية دون طريقها، فإن شاء يوماً يوماً، وإن شاء يَومَيْن يَومَيْن، وإن شاء ثلاثاً ثلاثًا، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ ولذلك يقول الكمال ابن الهمام -رحمه الله-:" وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ عَلَى صِرَافَتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَدُورَ سَنَةً سَنَةً مَا يُظَنُّ إطْلَاقُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُطْلَقَ لَهُ مِقْدَارُ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِذَا كَانَ وُجُوبُهُ لِلتَّأْنِيسِ وَدَفْعِ الْوَحْشَةِ وَجَبَ أَنْ تُعْتَبَرَ الْمُدَّةُ الْقَرِيبَةُ، وَأَظُنُّ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ مُضَارَّةً إلَّا أَنْ تَرْضَيَا بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."[1]. والتّسوية المُستَحَقَّةُ فِي الْبَيْتُوتَةِ لَا فِي الْمُجَامَعَةِ؛ لِأَنَّهَا تُبْتَنَى عَلَى النَّشَاطِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ[2].

2- مذهب المالكيّة:

يرى المالكيّة أنّ عماد القَسْم في اللّيل وهو لا يكون إلا ليلة وليلة، ويصح أن يمتدّ إلى أكثر إنْ رضين به، والأَوْلى ليلة ليلة؛ اقتداء برسول الله ρ؛ ولأنّ ذلك أقرب إلى التّسوية في إيفاء الحقوق.

وقالوا أيضاً: ويبدأ باللّيل؛ لأنّه وقت الإيواء للزّوجة، فيقم عند كلّ واحدة ليلة واليوم الذي يليها.

واستدلّوا على ذلك بأنّه عمل رسول الله ρ وصحابته، ولم ينقل عن أحد منهم قَسم أكثر من يوم ويوم[3].

3- مذهب الشّافعيّة:

يرى الشافعيّة أنّ عماد القَسْم اللّيل، والأَوْلى أن يكون ليلة وليلة، وتجوز بالزيادة ليلتين وثلاث؛ لأنّه في حدّ القليل، ولا تجوز الزيادة عن الثلاث إلا برضاهنّ؛ لأنّ فيه تغريرًا بحقهنّ، فإن فعل ذلك لزمه القضاء للبواقي، وإذا قسم بها ليلة كان لها الليلة وما يليها من نهار؛ لقول عائشة -رضي الله عنها- "قبض رسول الله ρ في بيتي وفي يومي"[4]. ولأنّ اللّيل سابق النّهار؛ ولذلك يكون أوّل الشهر اللّيل[5].

4- مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنّ الرّجل يقْسِم بين نسائه ليلة وليلة، فإنْ أحبّ الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهنّ.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

أ- أنّ النّبي ρ إنّما قَسم ليلة وليلة.

---

(1) فتح القدير، للكمال ابن الهمام 3/434-435.

(2) تبيين الحقائق 2/179-180، المبسوط، للسرخسي 5/217، فتح القدير 3/434-435.

(3) الكافي ص (256)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/340-342، منح الجليل 3/534، 538.

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح من كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نسب من البيوت إليهن 4/81، رقم (3099، 3100).

(5) المهذّب 4/239-240، روضة الطالبين 7/348-352، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني 3/334-336.

ب- ولأنّ التّسوية واجبة، وإنّما جُوّز بالبداية بواحدة لتعذّر الجمع، فإذا بات عند واحدة ليلة تعيّنت الليلة الثانية حقًا للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها.
جـ- ولأنّه تأخير لحقوق بعضهنّ، فلم يجز بغير رضاهنّ، كالزيادة على الثّلاث.
د- ولأنّه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثًا، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال، وذلك كثير فلم يجز، كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً.
هـ- ولأنّ للتأخير آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق، كتأخير الدَّيْن الحال[1].

5- مذهب الظاهريّة:

يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله- في كتابه المحلَّى:" وَحَدُّ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجَاتِ: مِنْ لَيْلَةٍ فَمَا زَادَ إلَى سَبْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَبْعٍ"[2]. واستدلّ على ذلك بما روي عن أمّ سلمة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ρ لما تزوّج أمّ سلمة أقام عندها ثلاثًا ثم قال: لَيْسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسائِي»[3].

وجه الدَّلالة:

يقول ابن حزم-رحمه الله-:" فَصَحَّ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَبِّعَ وَمَا دُونَ السَّبْعِ جَائِزٌ بِجَوَازِ السَّبْعِ، لِأَنَّهُ بَعْضُ السَّبْعِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ فَمَمْنُوعٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فَلَوْ جَازَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَ - وَلَوْ أَعْوَامًا - وَيَقُولُ: سَأَقْسِمُ لِلْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - وَهَذَا بَاطِلٌ وَظُلْمٌ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدِ اللَّيَالِي إلَّا مَا أَجَازَهُ النَّصُّ فَقَطْ، وَلَوْلَا هَذَا الْأَثَرُ مَا أَجَزْنَا أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَيْلَةً أَحَبُّ إلَيْنَا، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ مِنْ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-"[4].

الرّاجح:

يظهر لي- والله تعالى أعلم- أنّ القول الأولى بالقبول هو أنّ القَسْم ليلةً ليلةً؛ وذلك لعمل رسول الله ρ بين زوجاته ومداومته عليه، كما ثبت عنه ρ. قال أنس τ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ»[5].

---

(1) المغني 242/10، 248، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 364/8، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي 2555/7-2556.
(2) المُحلّى في شرح المُجلّى بالحجج والآثار، لابن حزم الظاهري 67/10-68.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف 1083/2، رقم (1460).
(4) المحلى لابن حزم 67/10، 68.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع- باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها 1084/2، رقم (1462).

يقول الإمام النّووي-رحمه الله- في شرح هذا الحديث:" فَمَعْنَاهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ التِّسْعِ، وَفِيهِ أنه يُسْتَحبّ أن لا يَزِيدَ فِي الْقَسْمِ عَلَى لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ فيه مخاطرة بحقوقهنّ"[1].

(1) شرح صحيح مسلم، للنووي 47/10.

المبحث الثّاني
قَدْر الوقْت الذي تصْبِر فيه الزّوجة على غياب زوجها

لا شك أنّ غياب الزّوج عن زوجته يلحق بها أبْلغ الضّرر وأعظمه، فالله سبحانه جعل الزّوج لباساً وأُنْساً وسكناً للزّوجة، وجعل الزّوجة بهذه المثابة أيضاً للزّوج، وانقطاع الزّوج عنْ زوجته منْ شأنه أنْ يوقعها في الحرَج والمشقّة.

وقد اختلف الفُقهاء في حُكم التّفريق للضّرر النّاشئ عنْ غياب الزّوج على قولَيْن:

القول الأوَّل: أنّه لا يجوز التّفريق بين المرأة وزوجها بسبب الغياب مطلقاً، سواءً أطالتْ هذه المدّة أم قصُرتْ. وهو ما ذهب إليه الحنفيّة[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة في قول[3]، والظاهريّة[4].
القول الثّاني: جواز التفريق للضّرر بسبب الغَيْبَة، إلاّ أنّ فيه تفصيلاً: فقد ذهب المالكيّة[5] إلى القول بجواز التفريق إذا تضرّرت المرأة بغياب زوجها مدّة طويلة، وخشيتْ الوقوع في الزّنا، سواءً أكانت غَيْبَته بعُذْرٍ أمْ بغير عذْر، فالقصد من التّفريق عندهم هو رفع الضّرر عن الزّوجة؛ لأنّها لا تستطيع الصّبر على بُعْدِ زوجها، فلا أَثَر لقصد الزّوج هنا، ويُطلّق عليه، ولو لم يقصد الضّرر[6].
أمّا الحنابلة[7] فقد نظروا إلى سبب الغَيْبَة وفرّقوا في الحكم بناءً عليها، فإذا كانت غَيْبَة الزّوج لعذر حاجة لم يفرّق بينهما، وإنْ طالتْ مدّة الغياب، ما دام قد ترك لزوجته نفقة، ومن أمثلة ذلك: غيابه في طلب العلم، أو طلب الرّزق الضّروري، أو الجهاد في سبيل الله، أو الحجّ وغيره، أمّا إنْ كانت غَيْبَته لغير عذر، وتضرّرت المرأة، وطالبت بالتّفريق، فرّق القاضي بينهما.

---

(1) المبسوط 11/34-35، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني 6/196، حاشية ابن عابدين 3/590.
(2) وهو قول الإمام الشافعيّ في الجديد، وهو الصّحيح، أنّه ليس لها الفسخ؛ لأنّه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته. الأم، للشافعي 7/250، المهذّب 4/545، الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي 4/367، 6/148، روضة الطالبين 6/34، 8/400-401، مغني المحتاج 3/520-521.
(3) المغني 11/247-250، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، لابن مفلح 8/45، 9/249، الإنصاف 7/335-336، 9/288، 294، دليل الطالب، للشيخ مرعي بن يوسف ص 203.
(4) المحلّى، لابن حزم 10/133-134.
(5) المدوّنة الكبرى، للإمام مالك 2/30 وما بعدها، المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي 5/358، حاشية الدسوقي 2/431، 482.
(6) التّاج والإكليل 5/495، الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي 2/65-66، الشرح الكبير للدردير 2/431، 482.
(7) المغني 11/247-250، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح 7/89، كشاف القناع 5/192، منار السبيل 2/87-88.

ويبدو أنّ التفريق هناك كان لإصرار الزّوج على الغياب، قاصدًا الإضرار بزوجته؛ لأنّه غاب دون سببٍ وجيه، فكان التّفريق عقوبة له مقابل قصده.

سبب الاختلاف بين الفريقين في هذه المسألة:

يعود اختلاف الفقهاء في حكم التّفريق بين الزّوجين للضرّر النّاشئ عن غياب الزّوج إلى الاختلاف الحاصل بينهم في حقّ الوَطْءِ، فرَأى بعضهم أنّه حقٌّ للرَّجل وليس واجباً عليه، ورأى آخرون أنّ للزّوجة فيه حقّاً أيضاً؛ ولذلك اشترطوا دوامه، فمنْ قال بأنّه لا يَعْدو كونه حقّاً للرَّجل وليس واجبًا عليه، وله تَرْك حقّه إنْ شاء، قال بعدم التّفريق بسبب الغياب، أمّا منْ قال بأنّه حقٌّ مُشْتَرَك بينهما، ولابُدّ مِنْ دوامه واستمراره، قال بالتّفريق للضّرر بتركه بسبب الغياب.

ونظراً لأنّ مدار اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في حقّ الوَطْء فسأُبْسِط القول فيه مُفَصَّلاً عند فقهاء المذاهب- رحمهم الله-.

اختلف الفقهاء في حقّ الوَطْءِ على قوْلَيْن:

القول الأوّل: أنّ الوَطْءَ حقٌّ للرَّجل، ولا يجب عليه إلاّ مرّة واحدة قضاءً، وما زاد عليها مُسْتَحَقّ دِيانةً لا قضاءً، ويأْثَمُ عند الحنفيّة[1] إذا ترك الدّيانة مُتَعَنّتاً مع قدرته على الوَطْء، ولا يأْثَم بتركه مطلقاً عند الشافعيّة[2]، ويشترط القاضي من الحنابلة أن لا يتعمّد الإضرار بتركه. وإليه ذهب الجمهور من الحنفيّة[3]، والشافعيّة[4]، والقاضي أبو يعلى[5] من الحنابلة[6].

فالوَطْء عند أصحاب هذا القول حقٌّ للزّوج، فلا يجب عليه، وله تركه، إلاّ أنّ لها حقّاً فيه، ويسقط هذا الحقّ بالوصول إليه مرّة واحدة في العمر.

يقول الإمام الكاساني-رحمه الله-: « وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ لَهَا حَقُّهَا كَمَا أَنَّ حِلَّهَا لَهُ حَقُّهُ، وَإِذَا طَالَبَتْهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ

---

(1) المبسوط 103/5، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم 235/3، 135/4، حاشية ابن عابدين 495/3.

(2) مغني المحتاج 270/3، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي 311/6، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، للبجيرمي 387/3.

(3) تحفة الفقهاء، للسمرقندي 227/2، حاشية ابن عابدين 495/3، 469.

(4) روضة الطالبين 179/7، 196، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي 440/7، حاشية البجيرمي 387/3، حاشية الشرواني 312/7، فتح الباري، لابن حجر 308/9.

(5) القاضي عند الحنابلة هنا: هو أبو يعلى الفَرّاء، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفَرّاء، أبو يعلى، (458-380هـ) عالم عصره في الأصول والفروع، من أهل بغداد، وُلي القضاء دار الخلافة وغيرها فاشترط شروطًا لقبولها، كان شيخ الحنابلة، وله تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية في السياسة الشرعية، والمعتمد، والعدة في أصول الفقه. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي 256/2، سير أعلام النبلاء، للذهبي 89/18-92، البداية والنهاية، لابن كثير 94/12، ، الأعلام، للزركلي 99/6-100 .

(6) المغني 239/10، 247/11، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة 135/8، 138، الإنصاف 354/8.

مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَجِبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ. »[1].

ولمْ أجد مستندًا لهذا القول فيما بحثْتُ فيه إلا ما استدلّ به ابن حجر- رحمه الله- لذلك في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ[2] تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ[3]، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[4] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[5].

يقول الإمام ابن حجر -رحمه الله-: «فاسْتُدِلّ به على أنّ المرأة لا حقّ لها في الجماع؛ لأنّ هذه المرأة شكَتْ أنّ زوجها لا يطؤُها، وأنّ ذَكَرَهُ لا يَنْتَشِر، وأنّه ليس معه ما يُغْني عنها، ولم يَفْسَخِ النّبي ρ نكاحَها بذلك »[6].

ويمكن أن يُستدَلّ لهم أيضًا بما يأتي:

1- أنّ الوَطْء لو كان للمرأة فيه حقٌّ لجاز لامرأة العنّين التي أصابها مرّة واحدة ثم أصيب بالمرض أنْ تطْلُب الطّلاق[7]، فليس لها حقٌّ في الوَطْء بدلالة ذلك.

---

(1) بدائع الصنائع 331/2.

(2) رِفاعَة القُرَظِي: هو ابن سموءل، ويقال: ابن سموأل، وهو رفاعة بن وهب بن عتيك، وقد طلق امرأته تميمة بنت وهب وهو ابن عمها، فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي 492/3، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني 540/3.

(3) هُدْبَة: هُدْبَةُ الثَّوْبِ، بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، مَأْخُوذٌ مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعَرُ الْجَفْنِ، هُدْبَةُ الثَّوْبِ: مَتَاعَه، وَأَنَّهُ رِخْوٌ مثلُ طَرَفِ الثَّوب، لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. وَأَرَادَتْ أَنَّ ذَكَرَهُ يُشْبِهُ الْهُدْبَةَ فِي الِاسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الِانْتِشَارِ . انظر: لسان العرب 780/1-782، مقاييس اللغة 43/6-44، المصباح المنير 635/2، النهاية في غريب الحديث والأثر 249/5، للجميع مادة: (هدب)، فتح الباري، لابن حجر 465/9، شرح صحيح مسلم، للنووي 2/10.

(4) العُسَيْلَة: هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ، تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ. انظر: لسان العرب 445/11، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(1031-1032)، مقاييس اللغة 313/4، المصباح المنير 409/2، للجميع مادة: (عسل)، الزاهر ص(216)، النهاية في غريب الحديث والأثر 237/3، فتح الباري 466/9، شرح صحيح مسلم 3/10.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي 168/3، رقم (2639)، وفي كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها، 56/7، رقم (5317). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها 1055/2، رقم (1433).

(6) فتح الباري 468/9.

(7) البحر الرائق 133/4-135، حاشية ابن عابدين 495/3، مغني المحتاج 270/3.

2- أنّ الزّواج عَقْد، والمَهْر فيه بدل البُضْع[1]، وللزّوج حقّ الانتفاع بالبُضْع[2] مقابل ذلك، فإنْ قيل بأنّ الوَطْء حقٌّ لها بالإضافة إلى المَهْر، لكانت مستحقّة للبدَلَيْن في عَقْد واحد.

القول الثّاني: أنّ الوَطْء حقّ للمرأة أيضاً، واستدامته واجب، ولها المطالبة به، واشترط الحنابلة أن لا يكون بالزّوج عُذْر مانع كمرض ونحوه. وإليه ذهب المالكيّة[3]، والحنابلة[4].

واستدلّوا لذلك بالكتاب، والسنّة، والآثار، والإجماع، والمعقول، والقياس:

1- من القرآن الكريم: استدلّوا بالآيات الآتية:

أ- قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) [5].

وجه الدّلالة: أنّ الأمر في الآية الكريمة في معاقبة النّاشز إنّما يكون عن طريق هجرها في المضجع، وهذا يدلّ على أنّه ليس له أن يهجرها في المضجع دونما نشوز، مما يدلّ على وجوب المبيت في المضجع[6].

ب- قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [7]، وقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)[8].

وجه الدّلالة: أنّ الإمساك بالمعروف هو الجماع[9]، وهو مُطالَب به، ممّا يدلّ على أحقّيتها فيه.

2- من السنّة والآثار:

أ- حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»،

---

(1) البُضْعُ: من المُبَاضَعَة، وهي المُبَاشَرَة. والبُضْعُ منها بمعنى الجماع، وقد كُنِّي بها الفَرْجُ في قولهم: مَلَكَ فلانٌ بُضْعَ فُلانة إذا عَقَدَ لها، يُقَالُ: أَبْضَعْتُ الْمَرْأَةَ إِبْضَاعاً إِذَا زَوَّجْتَهَا. انظر: الصّحاح 1187/3، لسان العرب 14/8، القاموس المحيط ص(703)، للجميع مادة: (بضع)، طلبة الطلبة ص(130)، المغرب 77/1، النهاية في غريب الحديث والأثر 132/1-133، تحرير ألفاظ التنبيه ص(254).

(2) الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني 201/1، بدائع الصنائع 322/2-323، حاشية ابن عابدين 585/3، الوسيط، للغزالي 268/5.

(3) المدونة الكبرى، للإمام مالك، 189/2-190، الكافي ص (257)، شرح الدسوقي 339/2، منح الجليل لعليش 325/4، شرح الزرقاني على الموطأ 348/3.

(4) المغني 237/10-240، المحرر في الفقه 193/2، المبدع 248/6، الإنصاف 354/8، كشاف القناع 2549/7.

(5) سورة النّساء، جزء من آية رقم (34).

(6) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 481/5. ونصّ عبارة ابن تيمية: "وقوله تعالى {واهجروهنّ في المضاجع} مع قوله «ولا يهجر إلا في المضجع» دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنّه لا يهجر المنزل".

(7) سورة البقرة، جزء من آية رقم (228).

(8) سورة البقرة، جزء من آية رقم (229).

(9) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 263/5.

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[1].

وجه الدّلالة: قوله: «وإنّ لزوجك عليك حقًّا»، فأخبر أنّ للمرأة عليه حقّاً، وهو حقّها في الوَطْء، وهذا واضح من خلال بيان الحديث لحال عبدالله، فقيامه اللّيل وصوم النّهار دليل على منعه حقّها في الوَطْء؛ ولذلك نهاه رسول الله ρ عن ذلك[2].

ب- حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ τ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[3].

وجه الدّلالة: قول رسول الله ρ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ»، وهذا يدلّ على أنّه ليس على الرَّجُل أنْ ينام مع امرأته في فراش واحد، وإنّما حقّها عليه في الوَطْء خاصّة[4].

ج- قِصَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ τ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[5].

وجه الدّلالة: في إقرار رسول الله ρ لقول سلمان: «وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، والوَطْء هو أحد هذه الحقوق. يقول ابن حجر -رحمه الله-: «وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ: وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، ثُمَّ قَالَ: وَائْتِ أَهْلَكَ[6]،

---

(1) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم 39/3، رقم (1975). وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم 812/2، رقم (1159).

(2) المغني 237/10، الشرح الكبير على متن المقنع 136/8، كشاف القناع 2548/7، فتح الباري 299/9.

(3) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس 1651/3، رقم (2084).

(4) التاج والإكليل 252/5، مواهب الجليل 11/4، شرح صحيح مسلم، للنووي 59/14-60.

(5) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في الصوم 38/3، رقم (1968). وانظر: فتح الباري، لابن حجر 209/4-212.

(6) قوله: «وَائْتِ أَهْلَكَ»، هذه الزيادة من رواية في صحيح ابن حبان، في كتاب البرّ والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها 23/2، رقم (320)، والدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه 137/3، رقم (2235). قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 359/1، رقم (320): "صحيح"، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وَقَرَّرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ»[1].
د- استدلّ ابن قدامة -رحمه الله- بما جاء في بعض روايات حديث كعب بن سُور[2]: أنّه حين قضى بين الرَّجل وامرأته قال: «إنّ لها حقّاً عليك يا بَعْل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودعْ عنك العلل، فاستحسن عمر قضاءه ورضيه»[3].
ومعنى ذلك: أنّ الله عزّ وجلّ أحلّ للرَّجل أنْ يتزوّج من النّساء مثنى وثلاث ورباع، فإنْ فَعَل فلكلّ واحدة منهنّ يوم، وبناءً عليه فللرَّجل ثلاثة أيام على تقدير زواجه بأربع نسوة، وللمرأة من أربعة أيام يوم، ومن أربع ليال ليلة واحدة[4].

3- من الإجماع:

استدلّوا بالإجماع الذي حصل على قضاء كعب بن سُور، عندما جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب τ وكان كعب جالسًا، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين: ما رأيت أفضل من زوجي، إنّه ليبيت ليلة قائماً، ويظلّ نهاره صائماً في اليوم الحارّ ما يفطر، فاستغفر لها عمر وأثنى عليها، استحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أَعْدَيْتَ[5] المرأة على زوجها، فقال عمر لكعب -رضي الله عنهما-: اقض بينهما، فإنّك فهمتَ من أمرهما ما لم أفهم، قال: قال فإنّي أرى أنّ لها يومًا منْ أربعة أيام كأنّ زوجها له أربع نسوة، فإذا لم يكن له غيرها، فإنّي أقضي له بثلاثة أيام ولياليهنّ يتعبّد فيهنّ، ولها يوم وليلة، فقال عمر: «والله ما رأيك الأوّل بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنْت قاضٍ على البصرة»، وفي لفظ: «فنِعْمَ القاضي أَنْتَ»[6]، وهذه قضية اشْتُهِرتْ فلم تُنْكَر، فكانتْ إجماعًا[7].

4- من المعقول والقياس:

واستدلّوا لذلك بما يلي:

---

(1) فتح الباري، لابن حجر 212/4. وانظر: المبدع 247/6، كشاف القناع 2548/7.
(2) كعب بن سُور الأزديّ: من بني لَقيط، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، أسلم على عهد النبي ρ ولم يره، فليس له صحبة، فهو معدود من كبار التابعين، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم فقتله. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري 223/7، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم 162/7، سير أعلام النبلاء، للذهبي 524/3-525، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة ص(270)، الإصابة 340/9-341.
(3) الاستيعاب 1318/3-1319، المغني 239/10، الطرق الحكمية ص(25).
(4) المغني 239/10. وانظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر 1321/3، مواهب الجليل 11/4، منح الجليل 586/3، الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة 138/8، شرح منتهى الإرادات 312/5.
(5) أَعْدَيْتَ: من الاستعداء وهو طلب التقوية والنصرة، والمعنى: هلاّ نَصَرْتَ. انظر: لسان العرب 39/15-40 المصباح المنير 397/2-398، ، مادة: (عدا).
(6) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 148/7-149، ووكيع في أخبار القضاة 275/1-276، وابن سعد في الطبقات الكبرى 63/7-64، وابن عبدالبر في الاستيعاب 1318/3-1319، وابن حجر في الإصابة 340/9-341، وابن القيم في الطرق الحكمية ص(25). قال الألباني في إرواء الغليل 80/7، رقم (2016): " صحيح ".
(7) المغني 238/10، المبدع 247/6، كشاف القناع 2548/7، مطالب أولي النهى، للرحيباني 265/5.

أ- قالوا: لو لمْ يكنْ لها حقّ في الوَطْء لما ثبت لها الخيار إذا تزوّجت بالمجبوب والممسوح جاهلة بهما؛ وذلك لتعذّر الوَطْء بسبب هذا العيب، ممّا أعطاها الخيار بالفسخ، وهذا دليل على وجود حقّ لها في الوَطْء[1].

ب- أنّ الوَطْء واجب على الرّجل، ولو لمْ يكنْ واجباً على الزّوج لزوجته؛ لمَلك الزّوج تخصيص إحدى زوْجتَيْه به، كالزّيادة في النّفقة على قَدْر الواجب، ولكنّ التّسوية في القَسْم واجبة، فليس له تخصيص إحداهما وحرمان الأخرى؛ لحقّها فيه[2].

ج- أنّ الوَطْء حقّ للمرأة كالرّجل، بدليل وجوب استئذان المرأة في العَزْل كالأَمَة؛ لأنّ في العَزْل إنقاصاً لحقّها، فيشترط لذلك رضاها، ولو كان غير واجب لما وجب استئذانها فيه[3].

د- ممّا يدلّ على وجوب الوَطْء أيضاً: أنّه إذا حلف الرّجل على ترْك الوَطْء وجَب عليه، ولو كان غير واجب في الأصْل لما صار باليمين على تركه واجباً[4].

أي: أنّهم استدلّوا بالقياس على الإيلاء في وجوب الوَطْء، وبيان ذلك: أنّ الزّوج إذا حلف على عدم الاقتراب منْ زوجته مدّة أربعة أشهر فهو مُولٍ، ويجب عليه إذا أراد استمراريّة الزّواج أنْ يَطَأ زوجته خلال هذه المدّة، أو بعد انتهائها، على خلاف بين الفقهاء، وأنْ يُكفّر عن ذلك.

ووجوب الوَطْء في الإيلاء لمْ يكنْ بسبب اليمين على تركه، إذْ لا أَثَر لليمين في إحالة أَمْرٍ غير واجب إلى أَمْرٍ واجب بذاته، فإذا حلف الإنسان على أنْ يترك طعامًا معيّناً، أو أنْ يمتنع عنه، فإنّ هذه اليمين لا تجعل هذا الطعام المباح واجباً عليه، وكذلك اليمين على عدم وَطْء الزّوجة، لو كان الوَطْء غير واجب لمْ تصيّره يمين التّرْك هذه واجباً.

المناقشة والقول المختار:

يُمكِنْ أنْ يُجاب عمّا استدلّ به ابن حجر -رحمه الله- بما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- بأنّ رسول الله ρ لم يفسخ هذا الزّواج؛ لاحتمال عِلْمها قبل زواجها بعجز زوجها عن الوَطْء، وعِلْمها بذلك وسكوتها عنه دليل قبولٍ منها بذلك، وهذا يُسْقِط حقّها في الوَطْء، أو أنّها عَلِمتْ بذلك وقصدَتْ الزّواج منه؛ ليكون ذلك سبيلاً لها تعود من خلاله إلى زوجها الأوّل، وحرصاً من رسول الله ρ لئلاّ يُتّخذَ هذا الطريق وسيلة للتحايل من أجل تحليل المرأة لزوجها الأوّل، فقد رفض فسْخ هذا

---

(1) المدونة الكبرى 189/2، فتح الباري 468/9، المغني لابن قدامة 238/10، كشاف القناع 2549/7.

(2) المغني 238/10، الشرح الكبير 136/8، المبدع 248/6، كشاف القناع 2548/7.

(3) شرح الزرقاني 348/3، المغني لابن قدامة 240/10، كشاف القناع 2549/7.

(4) المغني 239/10-240، الشرح الكبير 138/8، المبدع 249/6، كشاف القناع 2549/7.

النّكاح، ويشهد لذلك اشتراطه ρ الجماع بقوله: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1].

ثمّ كيف يستقيم أن تأتي تلك المرأة طالبة فسخ نكاحها لِعلَّة عدم الوَطْء فقط؛ نظراً لعجز الزّوج عنه، فيأتيها الجواب: لن تنالي الطّلاق حتى يُقدم زوجك على وَطْئِك؟! فامتناع رسول الله ρ عن إجابة المرأة لطلبها بالفسخ لمْ يكنْ لأنّ المرأة لا حقّ لها في الجماع؛ بدليل أنّ رسول الله ρ لم يُسَلِّم بقوْل المرأة وادِّعائها عَجْز زوجها عن الوَطْء، وهذا يستفاد من رواية الإمام البخاري -رحمه الله- الأخرى لهذا الحديث، وفيها قول رسول الله ρ لها: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ،...» [2]، بل إنّ تكذيب زوجها لها هو أشدّ دلالة على ذلك، وقد وَرَد ذلك عند الإمام البخاري -رحمه الله- أيضًا في كتاب اللّباس، فقد جاء في هذه الرّواية قول زوجها: «كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ[3]، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ»[4].

وهذه الرّواية تدلّ بوضوح على أنّ سبب عدم الفسْخ لا علاقة له بما ادّعته مِنْ عَجْز زوجها عن الوَطْء وتضرّرها بذلك، مما يُبطل الاستدلال بهذا الحديث لطروء الاحتمال إليه.

ثمّ إنّ القول بأنّ الوَطْء هو حقّ الزّوج، فَلَه تركه، ولا يجب عليه أبدًا، ولا إثْمَ عليه بتركه، فيه إضرار بالمرأة، وإخلال بالنّكاح الذي شُرِع لمصلحة الزّوجين ولدفع الضّرر عنهما بما يحقّقه من عفاف بدفع ضرر الشّهوة عن الرّجل والمرأة، فإذا امتنع الزّوج عن الوَطْء، وقلنا: ليس للمرأة أنْ تُطالب به؛ لأنّه حقّ له، فقد اختلّ بذلك المقصود منْ عَقْد الزّواج القائم على الرّجل والمرأة معاً؛ لذلك: فإنّ المصلحة في دفع ضرر الشّهوة تَشْهد للقول بأنّ الوَطْء هو حقّ مُشْتَرَك للزّوج والزّوجة معاً.

---

(1) سبق تخريجه ص (15).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث 42/7، رقم (5260). وانظر: فتح الباري 466/9.

(3) قَولُهُ: "إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ": أَيْ كَنَفْضِ الْأَدِيمِ، مِنَ النَّفْضِ، بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ أُجْهِدُها وأعرُكُها، كَمَا يُفْعلُ بِالْأَدِيمِ وهو الجِلْد عِنْدَ دِباغِه. وَهُوَ كِنَايَة عَن كَمَال قُوَّة الْمُبَاشرَة، وكَمَال قُوَّة الجِمَاع، وهو كِنَايَةٌ بَلِيغَةٌ فِي الْغَايَةِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْفُضُ الْأَدِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ سَاعِدٍ وَمُلَازَمَةٍ طَوِيلَةٍ. انظر: لسان العرب 12/8-11، القاموس المحيط ص(1074)،المعجم الوسيط 10/1، النهاية في غريب الحديث والأثر 31/1-32، 98/5، للجميع مادة: (أدم)، فتح الباري 282/10، عمدة القاري 6/22، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني) 435/8.

(4) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر 148/7، رقم (5825). وانظر: فتح الباري 466/9.

وهذا ما رجّحه ابن عابدين -رحمه الله- عندما قال تعليقاً على القول بأنّ الجماع بعد المرّة الأولى حقّه لا حقّها: «قُلْت: فِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ حَقُّهُ وَحَقُّهَا أَيْضًا، لِمَا عَلِمْت مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ دِيَانَةً»[1].

ويُلاحظ على قولهم -أيضاً- بأنّ الجماع واجبٌ لها مرّة واحدة فقط: أنّه قول بلا دليل، وقد وجّهه ابن عابدين -رحمه الله- بأنّ هذه المرّة لأَجْلِ انتفاء العُنَّة[2] والتّفريق بها، وإلاّ فلها حقٌّ في الوَطْء بعدها[3].
وفضلاً عنْ ذلك كلّه، فإنّ عبارات الفُقهاء القائلين بأنّه حقّ للزّوج، تدلّ على إقرارهم بحقّ المرأة في الوَطْء، ومنْ أمثلة ذلك:
ما جاء في "بدائع الصنائع": «وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ لَهَا حَقُّهَا كَمَا أَنَّ حِلَّهَا لَهُ حَقُّهُ»[4].
وكما يقول -أيضًا- في معرض حديثه عن الظّهار: « أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطَالِبَهُ بِالْوَطْءِ وَإِذَا طَالَبَتْهُ بِهِ فَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَطَأَ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّحْرِيمِ بِالظِّهَارِ أَضَرَّ بِهَا حَيْثُ مَنَعَهَا حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ فَكَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِإِيفَاءِ حَقِّهَا وَدَفْعِ التَّضَرُّرِ عَنْهَا وَفِي وُسْعِهِ إيفَاءُ حَقِّهَا بِإِزَالَةِ الْحُرْمَةِ بِالْكَفَّارَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ »[5].
أما صاحب "تُحْفَة الفُقهاء" فيقول: «وَفِي الْوَطْء حق الْمَرْأَة فَصَارَ الزَّوْج ظَالِما لمنع حَقّهَا الْمُسْتَحق»[6].
وغير هذه العبارات كثير، مما يدلّ على ثبوت حقّ الجماع للمرأة، وتَمْكينها من المطالبة به إن امتنع عنه لغير عُذْرٍ مقبول.
ويشهد لذلك: أنّه إذا حَلَف على ترك حقّها من الجماع، كان مؤُلياً حتى تَصل إلى حقّها من الفُرْقة، أو الفَيْئَة، إذْ ليس للزّوج إلا الإمْساك بالمَعْروف، أو التّسريح بإحسان؛ لذا حَرُمَ الإيلاء منها، ويُفرَّق بينهما بمُضيّ مُدّتِه إذا لم يَفْيء بها، وكذلك الأمر في الظّهار؛ لأنّه بمَنْعه حقّها مِنَ الوَطْء وظِهاره لها، لم يحقّق الإمْساك بالمَعْروف، فيُطالَب بالعَوْدة إليها، بل ويُضْرب عند الامتناع عنْ ذلك[7].
أدلّة القولَيْن في حُكْم التّفريق بين الزّوجين للتّضرّر بغياب الزّوج:
1- أدلّة القول الأوّل:

---

(1) حاشية ابن عابدين 202/3.
(2) العُنَّة: هي اسم من العِنِّين، وهو الذي لا يَقْدِر على إتْيَان النِّساء لِضَعْف آلةٍ أو صِغَرِها، مِنْ: عَنَّ إذا حُبِسَ في العُنَّة، وهي حظيرة الإبل. انظر: لسان العرب 102/15-104، مادة: (عنا)، المصباح المنير 433/2، مادة: (عنن)، طلبة الطلبة، للنسفي ص(136)، المُغْرِب، للمطرّزي، 86/2، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي ص(319)، الدّر المختار ، مع حاشية ابن عابدين 494/3.
(3) حاشية ابن عابدين 378/5.
(4) بدائع الصنائع، للكاساني 331/2، وانظر: الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين 469/3.
(5) بدائع الصنائع 234/3.
(6) تحفة الفقهاء 205/2-208.
(7) حاشية ابن عابدين 378/5.

استدلّ القائلون بعدم جواز التَّفريق بسبب الغياب إذا تَرَك لها نفقة بما يأتي:
أ- أنّ الوَطْء حقّ للزّوج، وليس واجباً عليه، فله تركه متى شاء، وليس لها المطالبة به[1]، وهذا هو الدّليل الأقوى عندهم.
ب- استدلّ ابن حزم -رحمه الله- لهذا القول بعدم وجود دليل من القرآن أو السنّة يدلّ على جواز التفريق للضّرر بسبب الغياب، فيقول: «فَإِذْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَجُوزُ فَسْخُ نِكَاحِ أَحَدٍ بِمَغِيبِهِ، وَلَا إيجَابُ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَلَا أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ»[2].
ج- القياس على زوجة العِنّين، حيث قالوا: إنّ زوجة العِنّين إذا دخل بها زوجها، أو أصابها ولو مرّة واحدة، فقد وفّاها حقّها في المباشرة، فإذا أُصيب بهذا المرض بعد أنْ أصابه لم يُفَرّق بينهما، فكذلك الغائب لا يُفْسَخ نكاحه بسبب غَيْبَته إذا كان أصابها مرّة؛ لأنّه يقوم بالإنفاق عليها، ولم يَفُتْ عليها إلا حقّ الوَطْء، وهو حقّه لا حقّها قضاءً[3]، وما دام استمرار الوَطْء ليس واجباً على الزّوج، فلا يُعَدّ ظالمًا بالامتناع عنه بسبب سفره وبُعْدِه عن زوجته. بل يرى الظاهريّة أنّه ليس للحاكم ولا لغيره أنْ يفرّق بين العِنّين وزوجته، سواءً أصابها مرّة أمْ مرّات، أمْ لمْ يطأها قطّ، فهي امرأته، إنْ شاء طلّقها وإنْ شاء أمْسك[4]، وكذلك زوجة الغائب.
2- أدلّة القول الثّاني:
استدلّ القائلون بجواز التّفريق بما يأتي:
أ- أنّ الوَطْء حقّ للزّوج والزّوجة معاً، وهذا يترتّب عليه إعطاؤها الحقّ بالمطالبة به[5].
ب- استدلّ الحنابلة لقولهم بعدم جواز التّفريق- إلاّ إذا كانت الغَيْبَة دون عُذْرٍ- بالقياس على زوجة المفقود بجامع الغَيْبَة[6]، فقاسوا زوجة الغائب المعلوم مكانه على زوجة المفقود، فكما أنّ نكاح المفقود لا يُفْسَخ؛ لأنّ غيابه يُعَدّ عُذْراً مانعاً من الفسخ، فكذا نكاح الغائب لا يُفْسَخ إنْ كان غيابه لعُذْرٍ، وإنْ طالَ هذا الغياب.
يقول صاحب "كَشّاف القّناع" -رحمه الله-: «وَلَوْ سَافَرَ الزَّوْجُ عَنْهَا لِعُذْرٍ وَحَاجَةٍ سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ الْقَسْمِ وَالْوَطْءِ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ لِلْعُذْرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ نِكَاحُ الْمَفْقُودِ إذَا تَرَكَ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَتَهَا، أَوْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ أَوْ مَنْ يَفْرِضُهَا عَلَيْهِ »[7].

---

(1)البحر الرائق 135/4، المهذّب 233/4، حاشية البجيرمي على المنهج 387/3، فتح الباري 308/9.
(2) المحلى، لابن حزم 142/10.
(3) فتح القدير لابن الهمام 435/3، حاشية ابن عابدين 495/3، روضة الطالبين 179/7، 196، مغني المحتاج للشربيني 342/4.
(4) المحلى 58/10.
(5) شرح الزرقاني على الموطأ 347/3-348، منح الجليل 325/4، المغني، لابن قدامة 237/10-240.
(6) المغني 240/10-241، المبدع 248/6-249.
(7) كشاف القناع، للبهوتي 2550/7.

ج- القياس على المُولِي[1]، فإذا كانت غَيْبَة الزّوج دون عُذْر، وتأخّر في عودته إلى زوجته أكثر من ستّة أشهر عند الحنابلة، أو سَنة فأكثر عند المالكية، وخشيت الزّوجة على نفسها الفِتْنة، وطلبتْ قدومه، ورفض ذلك دون عُذْر، فإنّه يصبح في حُكْم المُولِي[2] الذي يمتنع عن وَطْء زوجته بقصد الإضرار، فيُفرّق الحاكم في هذه الحالة بعد مراسلته؛ لأنّه ترك واجباً عليه تضرّرت به زوجته.

والقياس على المُولِي هنا بجامع الضّرر، فالإيلاء فيه إضرار بالزّوجة بإنقاص حقّها في الوَطْء أو حرمانها منْه، وكذلك الغياب دون عُذْرٍ فيه إضرار بها للسّبب ذاته أيضًا.

د- القياس على التّفريق بسبب عدم النّفقة، إذا ثبت الطّلاق بسبب إعْسار الغائب، فإنّ الطّلاق بسبب خشْيَتها الزّنى أَوْلَى؛ لأنّ ضرر ترْك الوَطْء أشدّ من ضرر عدم النّفقة، ذلك أنّ إسقاط النّفقة يلزمها، أمّا إنْ أَسقطتْ حقّها في الوَطْء فإنّ لها الرّجوع فيه، إضافة إلى أنّ النّفقة يُمكنْ تحصيلها باستدانةٍ أو نحوها، خلافاً للوَطْء[3].

هـ- استدلّ المالكيّة لقولهم: بقول صاحب "التّاج والإكليل" فقد قال -رحمه الله-: «قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى قَوْمٍ غَابُوا بِخُرَاسَانَ وَخَلَّفُوا أَهْلَيْهِمْ، فَكَتَبَ إلَى أُمَرَائِهِمْ: إمَّا أَنْ يَقْدُمُوا أَوْ يُرَحِّلُوا نِسَاءَهُمْ أَوْ يُطَلِّقُوا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيٌ، وَأَرَى أَنْ يُقْضَى بِذَلِكَ»[4]. فإنْ لم يُطلّقوا طَلَّق عليهم إلا أنْ ترضى النّساء بعدمه[5].

الراجح:

مِنْ خلال استعراض أدلّة الفريقَيْن يُلاحظ أنّ أغلبها يدور حول حقّ الوَطْء والخلاف بين الفُقهاء فيه؛ لذلك فإنّ الاختلاف الوارد هنا في الوَطْء: هل هو حقّ للرَّجل وليس واجباً عليه، أمْ أنّه حقّ مُشْتَرك لهما معاً، يجعل حقّ الوَطْء حجّة في جواز التّفريق؟

أمّا قول الإمام ابن حزم -رحمه الله- بعدم وجود قرآن أو سنّة تدلّ على جواز التّفريق لغَيْبَة الزّوج، فيُجاب عنه: بأنّ القول بالتّفريق للغياب ليس خروجاً عن كتاب الله وسنّة رسوله ρ، بلْ هو قول مُسْتَنبط من كتاب الله وهدي رسوله الكريم ρ؛ لأنّ القول بالتّفريق فيه رفعٌ للضّرر الواقع على الزّوجة بسبب تغيُّب زوجها دون عُذْر، والضّرر والإضرار منهيّ عنه بحديث رسول الله ρ: «لا ضَرَرَ ولا

---

(1) المبدع 6/248-249، كشاف القناع 7/2549-2550.

(2) إذا ترك الزّوج الوَطْء لزمه حُكْم الإيلاء عند الإمام مالك إذا قصد الإضرار بترك الوَطْء، وإنْ لم يحلفْ على ذلك. بداية المجتهد، لابن رشد 2/101، القوانين الفقهية، لابن جزي 386، شرح الخرشي على مختصر خليل 4/94.

(3) بداية المجتهد 2/52، منح الجليل 4/324-325.

(4) التّاج والإكليل، للعبدري 5/416.

(5) الكافي، لابن عبدالبر ص(261)، التاج والإكليل 5/416، شرح الخرشي 4/93-94، فتح العلي المالك، لعليش 2/12.

ضِرارَ»[1].
ويُجاب -أيضاً- عن قياسهم زوجة الغائب على زوجة العِنِّين أو المَجْبُوب[2]: بأنّ الجَبَّ والعُنَّة عذران لا يُمكِن رفعهما، وليس للإنسان فيهما اختيار، وهو أمرٌ واقع، بخلاف الغَيْبَة؛ فإنّ الغائب بمقدوره العَوْدة، أو حَمْل زوجته إليه، فقياسهم ما يمكن رفْعه على المُتعذِّر رفْعه غير صحيح.
والقول الذي أَميل إلى اختياره: هو عدم جواز التّفريق بسبب الضّرر المُترتِّب على الغَيْبَة إنْ كانت الغَيْبَة لعُذْر، ولم يقصد بها الإضرار؛ لأنّ حال الزّوج الغائب لعُذْرٍ مقبول، لا يقلّ أبداً عن حال الزّوج الحاضر المريض العاجز عن الوَطْء، ولم يَقُلْ بالتّفريق بسبب العجز عن الوَطْء أحد، أمّا إنْ كانت الغَيْبَة لغير عُذْرٍ، أو بقصْد تعمّد الإضرار بزوجته، فالقول المختار أنْ يفرّق الحاكم لهذه العلّة، ويجب على الحاكم والحالة هذه أنْ يدرس القضيّة بعناية، وأنْ يبحث في أسباب الغياب، فإنْ كانَ غيابه لعُذْرٍ مقبول لم يفْسَخ، أمّا إنْ كان غياب الزّوج لعُذْرٍ غير مقبول، أو رأى أمارة تدلّ على أنّه يتعمّد بغيابه الإضرار بزوجته، فهنا ينبغي عليه أنْ يفسخ زواجه بعد أنْ يُعلمه بوجوب عَوْدته فيمتنع، ويُعَدّ امتناعه عن الرجوع دليلاً على تعمّد الإضرار بالزّوجة؛ ليتحقّق بذلك معنى الإيلاء ومضمونه، وإنْ لم تتحقّق صورته.
ويُؤَيّد هذا الاختيار الأمور الآتية:
1- أنّ الزّواج شُرع لمصلحة الزّوجين ودفع الضّرر عنهما، وهو مُفْضٍ إلى دفع ضرر الشّهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرَّجل، وغياب الرَّجل يُخِلّ بهذه المصلحة ويضرّ بالزّوجة ممّا يمنحها حقّ المطالبة بعَوْدة زوجها أو التّفريق[3].
2- أنّ قول الله عزّ وجلّ: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[4]، فيه أمْرٌ للأزواج بمباشرة نسائهم بالمعروف، والغياب عن الزّوجة بلا عُذْرٍ ليس من المعاشرة بالمعروف، بل

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 784/2، رقم (2340)، (2341). وأخرجه أحمد في مسنده 55/5 رقم (2865)، 436/37 رقم (22778). وأخرجه الحاكم في المستدرك 66/2، رقم (2345)، وأخرجه البيهقي في سننه 114/6-115، رقم (11384)، (11385)، 225/10، رقم (20443)، (20444). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 86/2، رقم (1387)، وفي المعجم الأوسط 90/1، رقم (268)، 307/1، رقم (1033). قال الإمام الألباني -رحمه الله- في "إرواء الغليل" 413/3: "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتدّ ضعفها، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض، تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح، إن شاء الله تعالى".
(2) المَجْبُوبُ: هُوَ الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه، وَقَدْ جُبَّ جَبّاً. والجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه، وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه. فالمجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين، والخصي: مقطوع الخصيتين.
انظر: لسان العرب 249/1، القاموس المحيط ص(65)، المصباح المنير 89/1، المعجم الوسيط 104/1، للجميع مادة: (جبب)، طلبة الطلبة ص(137)، المغرب 29/1، الزاهر ص(202)، النهاية في غريب الحديث والأثر 233/1، أنيس الفقهاء ص(59)، القاموس الفقهي ص(57).
(3) انظر: كشاف القناع 2549/7.
(4) سورة النّساء، جزء من الآية رقم (19).

يمنع تحقيق المعاشرة أصلاً. ويشهد لذلك -أيضاً- قوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1]، فأين الإمساك بالمعروف أو التّسريح بالإحسان من رَجُلٍ غاب عن امرأته دون عُذْر، وتركها تتضرّر وتعاني الوَحْشَة والوحْدة طيلة مدّة غيابه؟! ولا شكّ أنّ فعله هذا يُخِلّ بمقصود الزّواج من كونه سَكَناً وعلاقة مبنيّة على المودّة والرّحمة.

3- وجوب دفع الضّرر، فلا يجوز للإنسان أنْ يضرّ بنفسه أو بغيره، لقوله ρ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[2]، وهذا ما جاء في القاعدة الفقهيّة: «الضَّرَرُ يُزَال»[3]، فإذا غاب الزّوج عن زوجته دون عُذْرٍ كان إضرارًا بها في حال خشيتها الفتْنة على نفسها، فينبغي أنْ يرفع الضّرر، إمّا بعودة الزّوج، أو بالتّفريق بينهما.

4- أنّ القول بجواز التّفريق فيه حفاظ على العفّة والطّهارة في المجتمع المسلم، ويؤثِّر في منْع انتشار الرّذيلة فيه بإغلاق كلّ طريق أمامها؛ لأنّ الزّوجة الشّابّة إذا خشيت الفتْنة على نفسها، وكانت مدّة الغياب طويلَة لغير عُذْرٍ، ولم يفرّق القاضي بينهما، فقد يدفعها عدم التّفريق والشّهوة المتأجّجة فيها إلى الانحراف، وإشباع رغباتها بطرق غير مشروعة. وهذا ما دفع الخليفة العادل عمر بن الخطاب τ عندما سمع أنّات زوجة آلمها طول الغياب إلى أنْ يأمر بقطع غَيْبَة المجاهدين في سبيل الله للعودة إلى زوجاتهم كلّ ستّة أَشْهُر[4] [5].

شَرْطُ التَّفريق للضَّرر بسبب الغياب:

اشترط القائلون بجواز التّفريق لتغيُّب الزّوج عنْ زوجته بأنْ تكون الغَيْبَة طويلة، لكنّهم اختلفوا في تحديد هذه المدّة. وبيان ذلك كما يلي:

ذَهبَ المالكيّة والحنابلة[6] إلى أنّ مدّة الغَيْبَة التي يُفرَّق لأجْلها يجب أنْ تكون طويلة، ولا يجوز التّفريق بين الزّوجين بسبب الغياب إلا بعد مُضيّ مدّة معيَّنة اختلفوا في تحديدها ما بين ستّة أشْهُر وثلاثة أعوام، وفيما يأتي بيان أقوال الفُقهاء في هذا الشّرط:

أ- المالكيّة: اختلفت الأقوال عندهم في تحديد هذه المدّة على قولَيْن[7]:

- الأوَّل: أنّ المدّة يجب أن لا تقلّ عن سَنَة، وهو القول الرّاجح والمُعْتَمَدُ عندهم.

- الثّاني: أنّ المدّة يجب أنْ تكون ثلاث سنين فأكثر.

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (229).
(2) سبق تخريجه في ص (26).
(3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (94)، المدخل الفقهي العام، للزرقا 993/2.
(4) المغني 240/10-241، كشاف القناع 2550/7، مطالب أولي النهى 267/5-268.
(5) سيأتي تخريجه في ص (29).
(6) المنتقى 358/5، حاشية الدسوقي 431/2، مطالب أولي النهى 266/5-267.
(7) التاج والإكليل 416/5-417، حاشية الدسوقي 431/2، شرح الخرشي مع حاشية العدوي 94/4، 155.

واستدلّ المالكيّة لقولهم المُعْتمَد بالقياس على العِنِّين الذي لم يُصِب امرأته، فزوجة العِنِّين تنتظر سنة، وكذلك زوجة مَنْ كان غائباً بمكان معلوم.

ب- الحنابلة: حدّد الحنابلة المدّة التي يجوز فيها التّفريق للغياب بستّة أشْهُر[1].

واستدلّوا لذلك بالأَثَر الوارد عن زَيْدِ بنِ أَسْلَم[2] -رحمه الله-: «أنّ عمر بن الخطاب τ بينما كان يحرس المدينة، فمرّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تَطَاوَل هذا اللّيل واسْوَدَّ جانبُه وأَزَّقني أن لا خليل أُلاعِبه

ووالله لولا خَشية الله وحدَه لحرّك مِنْ هذا السَّرير جوانبه[3]

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فُلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسَل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأَقْفَله، ثم دخل على حفصة فقال: يا بُنَيَّة، كمْ تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنّي أريد النّظر للمسلمين ما سألتُكِ، قالتْ: خمسة أشهر، ستّة أشهر، فوَقَّت للنّاس في مغازيهم ستَّة أشهر، يَسيرون شهراً، ويُقيمون أربعة أشهر، ويَسيرون شهراً راجعين»[4].

وجه الاستدلال بهذا الأثَر: أنّ الضّرر يتحقّق بالزّيادة على ستّة أشْهُر، وهو أقصى مدّة تستطيع المرأة تحمّل الانتظار فيها، فإذا زادت مدّة الغياب عن ستّة أشْهُر جاز للمرأة طلب التّفريق لرفع الضّرر.

---

(1) المغني 240/10-241، المبدع 249/6، الإنصاف 355/8-356، كشاف القناع 2549/7-2550، كشف المخدرات والرياض المزهرات، للبعلي 624/2، مطالب أولي النهى 267/5.

(2) زَيْدُ بن أَسْلَم: هو الإمام الحجّة القدوة، أبو عبدالله العَدَوِيّ العُمَريّ المدَنيّ الفقيه، حدّث عن والده أَسْلَم مولى عمر، وعن عبدالله بن عمر، وخَلْق، وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ρ، قال أبو حازم الأعرج:=== === لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهاً، توفي في سنة 136ه. سير أعلام النبلاء 316/5، الجرح والتعديل 555/3، رقم (2511)، التاريخ الكبير 387/3، رقم (1287)، شذرات الذهب 159/2.

(3) هذان البيتان منسوبان لأمّ الحجّاج بن يوسف في "تاج العروس"21/15-151. قال ابن حجر في " تلخيص الحبير" 442/3: " وَرَوَاهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَفِيهَا يَقُولُونَ: إنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِيَ أُمُّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، قُلْت: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ".

(4) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" 151/7، 152، رقم (12593)، (12594)، وسعيد بن منصور في "السنن" 210/2، رقم (2463)، والبيهقي في "السنن الكبرى" 51/9، رقم (17850)، ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" 759/2، والحِنَّائي في "الحِنَّائيات" 1274/2، رقم (251)، وابن الجوزي في "مناقب الفاروق" ص(82-83)، والسيوطي في "الدر المنثور" 652/1، وفي "شرح شواهد المغني" ص(668)، وابن كثير في "مسند الفاروق" 422/1، وفي "تفسيره" 455/1-456، وقال: "وقد روي هذا مِنْ طرق وهو من المشهورات". قال ابن حجر في " تلخيص الحبير": 442/3، رقم (1763): " قُلْت: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ السِّيَرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ الشِّعْرُ، فَقَالَ عُمَرُ لِحَفْصَةَ: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. كَذَا ذَكَرَهُ بِالشَّكِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَأَرْسَلَهُ، وَجَزَمَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ فَذَكَرَهُ، وَقَالَتْ: نِصْفُ سَنَةٍ، فَكَانَ يُجَهِّزُ الْبُعُوثَ وَيَقْفُلُهُمْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ". وانظر: المغني 232/7، كشاف القناع 193/5، مطالب أولي النهى 267/5.

ويُمكن أنْ يُناقَش استدلالهم بهذا الأثَر، بأنّ أَمْرَ عمر τ برجوع المجاهد خلال ستّة أشْهُر لا يلزم عنه الأمر بالتّفريق لو زاد في غَيْبَته عن ذلك.
ثمّ إنّ هذا الأثَر ورَدَ بصيغة أخرى في بعض كُتب المالكيّة، حيث ذَكرتْ أنّ عمر بن الخطاب τ وقّت للنّاس في مغازيهم أربعة أشهر[1]، واعترضوا على ذلك: بأنّ هذه المدّة إنّما تُضْرَب للمُولي لا للغائِب.
وتحديد الحنابلة المدّة بأربعة أشهر، إنَّما ورَدَتْ عندهم في الرَّجل الذي يتزوّج امرأة دون أنْ يدْخُل بها؛ فإنّ الإمام أحمد -رحمه الله- وقَّت له بأربعة أشهر، فإنْ دَخَل بها، وإلا فرّق بينهما، وهذه الرِّواية فيها نظَرٌ عند الحنابلة[2]، وقالوا بأنّ أكثر العلماء عندهم ذهبوا إلى عدم التّفريق.
فاسْتدلال الحنابلة بهذا الأَثَر لا يسلم لهم؛ لوروده بروايات مختلفة حَدَّد بعضها المدّة بستَّة أشهر، وأخرى حَدَّدتها بأربعة أشهر، والأَثَر خالٍ عنِ الحديث عن التَّفريق بسبب الغياب، ولا دلالة فيه عليه.
ثمّ كيف يَسْتدلُّ الحنابلة بهذا الأَثَر، وقد ذهبوا إلى القول بأنّ منْ سافر عن امرأته لعُذْرٍ وحاجة، سقط حقّها في الوَطْء وإنْ طال سفره[3]، فإنّ هذا الأَثَر يدلُّ على أنّ الغياب كان لعُذْرٍ، وهو الجهاد في سبيل الله! فلا يُسْتَدلّ به إذاً في تحديد مدّة غياب دون عُذْر. والأَوْلى في تحديد مدّة الغياب أنْ تُحدَّد بِسَنَةٍ إنْ لم يكنْ ثمّة عُذْر؛ قياساً على المدّة الممنوحة للعِنِّين.

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل 155/4، شرح الزرقاني على الموطأ 301/3.
(2) رواها ابن منصور عن الإمام أحمد- رحمهما الله -، قال ابن قدامة في المغني 240/10:" وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ: لَمْ يَرْوِ مَسْأَلَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ غَيْرُهُ، وَفِيهَا نَظَرٌ، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ لَهُ الْمُدَّةَ لِذَلِكَ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِيلَاءِ أَثَرٌ، وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِ". وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع 139/8-140، المبدع 249/6، الإنصاف 356/8، كشاف القناع 2549/7، كشف المخدرات والرياض المزهرات 624/2.
(3) الشرح الكبير على متن المقنع 138/8، الإنصاف 355/8-356، كشاف القناع 2549/7.

المَبْحث الثّالث
أَثَرُ الوَقْت في تحديد زَمَن الإيلاء

اتّفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنّ الزّوج المُولي[1] من زوجته إذا حصل منه الفَيْءُ قبل مُضيّ المدّة، وهي الأربعة أشهر، زال الإيلاء، ولَزِمَ الحانث كفّارة اليمين بالاتفاق[2].

واستدلّوا بقوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227))[3].

اختلف العلماء في الزَّوج المُولي من زوجته إذا لم يحصل منه الفيء بعد مُضيّ المدّة، وهي الأربعة أشهر، فهل تُطَلَّق الزّوجة بمجرّد مُضيّ المدّة؟ أو أنّ الزّوج يُخيّر بين الفَيْئَة[4] أو الطّلاق؟ على قولَيْن:

القول الأوّل: أنّ الزّوج يخيّر بعد مضيّ أربعة أشهر بين الفَيْئَة أو الطّلاق.

وهو قول الجمهور من الصّحابة والتّابعين[5] – رضوان الله عليهم- .

وهو قول المالكيّة[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3]، والظاهريّة[4].

---

(1) المُولِي هو: الحالِفُ على تَرْكِ وَطْءِ زوجته أكثر مِنْ أربعة أَشْهُر.
والإيلاء في اللّغة: الحَلِف، يُقال: آلى يُؤْلِي إيلاءً وأَلِيَّة فهو مُؤْلٍ، والجَمْع: أَلايا، إذا حَلَفَ. وفي الشّرع: الحَلِفُ على تَرْك وَطْء زوجته مدّة معلومة، وقد اختلفوا في تحديد المدّة، فعند الجمهور: أنّها مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر، وعند الحنفيّة ومنْ وافقهم: أنّ منْ حَلَف على أربعة أشهر فأكثر يعتبر مُولِياً. انظر: لسان العرب 14/40-41، مادة: (ألا)، المصباح المنير 1/20، مادة: (ألى)، تاج العروس 37/90-91، مادة: (ألو)، طلبة الطلبة ص(156)، المُغْرِب 1/44، أنيس الفقهاء ص(56)، أحكام القرآن، للجصّاص 2/44-46، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للصاوي 2/402-403، تحرير ألفاظ التنبيه ص(268)، الحاوي الكبير، للماوردي 10/336، مغني المحتاج 3/449، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 6/619-620.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي 7/554، الموسوعة الكويتية 4/170-172. وانظر: بقية مراجع المذاهب الفقهية الآتية.

(3) سورة البقرة، الآيتان: (226)، (227).

(4) الفَيْئَة والفيئَة بوزن الفِيعَة، أي الرّجوع، وهي: الحالة من الرّجوع عن الشّيء الذي يكون قد لابَسه الإنسان وباشَرَه. وفاءَ إلى الأمر يفِيءُ وفاءَه فَيْئاً وفُيُوءاً: إذا رجع إليه، وفاءَ المُولِي من امرأته: كفَّر عن يمينه ورجع إليها.
والمقصود هنا: الرّجوع إلى وَطْء زوجته. انظر: لسان العرب 1/125-126، تاج العروس 1/354-360، للجميع مادة: (فيأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/482-483، تحرير ألفاظ التنبيه ص(270)، المطلع على أبواب المقنع ص(344)، سبل السلام، للأمير الصنعاني 3/503.

(5) فهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأكثر الصحابة ψ، ومن التابعين عطاء، ومجاهد، وطاووس، وسليمان بن يسار، وجاء عن سليمان بن يسار أنه قال: «أدركتُ بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلّهم يوقف المولِي، يعني بعد أربعة أشهر». انظر: صحيح الجامع، للإمام البخاري 7/50، رقم(5290)، مصنّف عبدالرزاق 6/453-458، رقم(11665-11638)، اختلاف العلماء، للمروزي ص(183)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام 4/192-193، الموطأ 2/556، الأم 5/282، الحاوي الكبير 10/338، 340، المغني 11/30-31، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية 5/311-312.

القول الثاني: أن الزوجة تطلق منه بمضي أربعة أشهر(5).
وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين[6]، وهو مذهب الحنفية[7]، ورواية عن الإمام مالك[8].
سبب الاختلاف:
أنّهم اختلفوا في مدّة الإيلاء التي هي أربعة أشهر، هل هي أَجَلٌ لاستحقاق المطالبة؟ أو أنّها أَجَلٌ لوقوع الطلاق؟
فمنْ قال: إنّها أَجَلٌ لاستحقاق المطالبة، قال إنّها لا تَطْلُق بانتهاء المدّة، بل يُخيّر الزّوج بين الفَيْئَة أو الطّلاق، فإنْ طَلَّق، وإلاّ طَلَّق عليه الحاكم.
وأمّا منْ قال: إنّ مدّة الأربعة أشهر هي أَجَلٌ لوقوع الطّلاق، فإنّ الزّوجة تَطْلُق بمجرّد انتهاء المدّة[9].
أدلّة أصحاب القول الأوّل، القائلين بأنّ الزّوج يخيَّر بين الفَيْئَة أو الطّلاق:
1- قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227))[10].

---

(1) على المشهور في المذهب. انظر: الموطأ 556/2، المدونة 337/2،345، الكافي، لابن عبدالبر ص(279-280)، التاج والإكليل 417/5،419، شرح الخرشي مع حاشية العدوي 91/4، شرح الزرقاني 262/3-263، حاشية الدسوقي 428/2، بلغة السالك 403/2.
(2) انظر: الأم 282/5،287،289، مختصر المزني ص(263،265)، الحاوي الكبير 337/10، المهذب 399/4، روضة الطالبين 253/8-254، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير 355/3، المنهاج مع مغني المحتاج 457/3، تكملة المجموع، للمطيعي 36/19-37.
(3) وهو المذهب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح 282/5،287،289، المغني 30/11-31، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص(399)، الإنصاف 186/9، أخصر المختصرات، لابن بلبان ص(233)، شرح منتهى الإرادات 533/5، كشاف القناع 2716/8 .
(4) المحلَّى، لابن حزم 42/10، إلاّ أنّ ابن حزم قال: يُخيَّر بين الفَيْئَة أو الطّلاق، فإنْ لم يَفِ ولم يطلّق أجبره الحاكم بالسوط على الطلاق، ولا يطلق عليه الحاكم.
(5) على اختلاف بينهم هل هي طلقة بائنة أو رجعيّة؟ فعند أبي حنيفة وأبي ثور: أنّه طلاق بائن، وعند مالك: أنّه طلاق رجعيّ. وهي مسألة أخرى، ليس هنا مجال بحثها. انظر: عمدة القاري، للعيني 275/20، تبيين الحقائق 262/2، المبسوط 20/7، بدائع الصنائع 171/3-172،176، بداية المجتهد 102/2، الحاوي الكبير 338/10، المغني 31/11، المحلّى 45/10-46.
(6) وهو مروي عن عثمان، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت- رضي الله عنهم-. انظر: مصنّف عبدالرزاق 453/6-458، رقم(11638-11665)، المبسوط 20/7، بدائع الصنائع 177/3، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص(24،293)، زاد المعاد 312/5، كشاف القناع 2716/8، المحُلّى 45/10.
(7) انظر: المبسوط 20/7، بدائع الصنائع 176/3، الاختيار لتعليل المختار 152/3-153، الدّر المختار مع حاشية ابن عابدين 427/3،434.
(8) رواية أشهب عن الإمام مالك. انظر: الكافي ص(279)، شرح الخرشي على مختصر خليل 91/4، شرح الزرقاني 263/3.
(9) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 111/3، بداية المجتهد 100/2، شرح الخرشي على مختصر خليل 90/4، الحاوي الكبير 337/10،340، زاد المعاد 311/5، التعليقات الرضية على الروضة الندية، للألباني 281/2، حاشية رقم 1.
(10) سورة البقرة، الآيتان: (226)، (227).

الاستدلال بالآية من عدّة أَوْجه:
الوجه الأوّل: أنّه جعل مدّة التربّص حقّ للزّوج دون الزّوجة، فأشبهت مدّة الأجل في الدّيون المؤجّلة[1].
الوجه الثّاني: أنّ الله تعالى أضاف الطّلاق إلى فِعْله وما عزَم عليه، بقوله: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ)، وعند القائلين بأنّ الطّلاق يقع بمضيّ الأربعة أشهر لا يقع من فعله إلا تجوّزًا، وليس يُصار إلى المجاز عن الظّاهر إلا بدليل[2] .
نُوقِش: ذِكْر عزيمة الطّلاق بعد ذِكْر المدّة، هو إشارة إلى أنّ ترْك الفيء في المدّة عزيمة الطّلاق عند مضيّ المدّة؛ لذا فإنّ ترْك الفَيْئَة يعتبر عزْمًا على الطّلاق[3].
وأُجيب: بأنّ العزْم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تَرْكه، وأنتم تُوقِعون الطّلاق بمجرّد مضيّ المدّة، وإنْ لم يكنْ منه عزْم لا على وَطْءٍ ولا على تَرْكه، بل لو عزَم على الفَيْئَة، ولم يُجامع طلّقتم عليه بمضيّ المدّة، وهو لم يعْزِم على الطّلاق[4].
الوجه الثّالث: أنّ قوله تعالى (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)) يقتضي وقوع الطّلاق على وجْهٍ يُسمع، وهو وقوعه باللّفظ لا بانقضاء المدّة[5].
الوجه الرّابع: أنّ الفاء في قوله تعالى: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ظاهرة في معنى التعقيب، فدلّ ذلك على أنّ الفَيْئَة بعد المدّة[6].
الوجه الخامس: أنّه تعالى خيَّر في الآية بين الفَيْئَة والعزْم على الطَّلاق، فيكونان في وقت واحد وهو بعد مُضيّ الأربعة أشهر، فلو كان الطّلاق يقع بمضيّ الأربعة أشهر لم يكنْ هناك تخيير[7].
الوجه السّادس: أنّه أضاف مدّة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا تستحقّ المطالبة فيها، بل بعدها، قياساً على أجل الدَّيْن. ومن أوجب المطالبة فيها لم تكن عنده أجَل لهم، ولا يعقل كونها أجَلاً لهم، ويستحقّ عليهم فيها المطالبة[8].

---

(1) انظر: بداية المجتهد 100/2، الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 313/5، سبل السلام، للصنعاني 502/3.
(2) انظر: أحكام القرآن، للجصاص 50/2، بداية المجتهد 100/2، الحاوي الكبير 341/10، المغني 32/11، المحلّى 48/10، زاد المعاد 314/5، سبل السلام 503/3.
(3) انظر: تبيين الحقائق 263/2، المبسوط 21/7، الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 314/5.
(4) انظر: أحكام القرآن 50/2، الحاوي الكبير 341/10 زاد المعاد 314/5.
(5) انظر: أحكام القرآن 50/2، الجامع لأحكام القرآن 111/3، الاستذكار 40/6، بداية المجتهد 100/2-101، الحاوي الكبير 342/10، المغني 32/11، زاد المعاد 314/5، سبل السلام 505/3.
(6) انظر: أحكام القرآن 50/2-51، الاستذكار 40/6، بداية المجتهد 101/2، شرح الخرشي على مختصر خليل 91/4، الحاوي الكبير 341/10، المغني 31/11-32، زاد المعاد 313/5، سبل السلام، للأمير الصنعاني 502/3.
(7) انظر: زاد المعاد 314/5، سبل السلام 502/3-503.
(8) انظر: المغني 32/11، زاد المعاد 314/5-315.

الوجه السَّابع: أنّ التّخيير بين أمرَيْنِ يقتضي أنْ يكون فعلُهما إليه؛ ليصحّ منه اختيارُ فعل كلّ منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضيّ المدّة ليس إليه[1].
الوجه الثَّامن: أنّ الله سبحانه وتعالى جعل للمُولِين شَيْئاً وعليهم شيئَيْنِ:
فالذي لهم: تربّص المدّة المذكورة، والذي عليهم: إمّا الفَيْئَة وإمّا الطّلاق.
وعند القائلين بوقوع الطّلاق بمضيّ المدّة ليس عليهم إلا الفَيْئَة فقط، وأمّا الطّلاق فليس عليهم، بلْ ولا إليهم، وهذا خلاف ظاهر النّص[2].
2- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3] عَنْ أَبِيهِ[4] قَالَ: «سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَالُوا: " لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ "»[5].
نُوقِش: بأنّ هذا الأثر عُورِض بآثارٍ أخرى، مخالفة لما دلّ عليه هذا الأثَر[6].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 314/5.
(2) انظر: زاد المعاد 315/5.
(3) سُهَيْل بن أبي صالح ذَكْوَان السَّمَّان أبو يزيد المدنيّ، صدوق، وكان من كبار الحفَّاظ، لكنّه مرض مرضةً غيرَّت من حفظه، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وهو معدود في صغار التابعين، مات في خلافة المنصور. انظر: سير أعلام النبلاء 458/5-462، تقريب التهذيب، لابن حجر ص(259)، رقم (2675).
(4) ذَكْوَان بن عبدالله أبو صالح السَّمَّان الزيات المدنيّ، وُلِد في خلافة عُمر، ثقةٌ ثبْتٌ، مولى أمّ المؤمنين جُوَيريَّة الغَطَفَانيَّة، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزَّيت إلى الكوفة، مات سنة 101هـ. انظر: التاريخ الكبير 260/3، الجرح والتعديل 450/3، رقم (2039)، سير أعلام النبلاء 36/5، تقريب التهذيب ص(203)، رقم (1841).
(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 107/5، برقم (4039)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الإيلاء، باب: من قال يُوقَفُ المُولي بعد تربص أربعة أشهر، فإن فَاءَ وإلا طَلَّقَ، 618/7، برقم (15209). قال الإمام الألباني -رحمه الله- في "إرواء الغليل" 172/7:(وإسناده صحيح على شرط مسلم، ... وقال: وأما الأثر عن اثني عشر رجلاً من الصحابة، فوصلها البخاري في "التاريخ" وعنه البيهقي من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف " وإسناده صحيح على شرط البخاري في "صحيحه" 50/7، رقم 5290). وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري 81/4، الجامع لأحكام القرآن 111/3، الحاوي الكبير 340/10، المغني 31/11، زاد المعاد 312/5.
(6) انظر: فتح القدير 193/4، عمدة القاري 277/20.
ومن هذه الآثار:
1- أَثَرُ عُثْمَان ت جاء من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْإِيلَاءِ فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِهِ قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ». أخرجه عبدالرّزاق في "مصنّفه"، في كتاب الطّلاق، باب انقضاء الأربعة، 453/6، برقم (11638)، وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"، في كتاب الإيلاء، باب من قال: عَزْمُ الطّلاق انقضاء الأربعة أشهر 621/7، رقم(15225)، وقال: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ)، وأخرجه الدارقطني في "سننه"، في كتاب الطّلاق والخلع والإيلاء وغيره 109/5، رقم(4043)، 110/5، رقم(4044)، === === وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الطّلاق، باب ما قالوا: في الرَّجل

3- ومن المعقول: أنّه لو قال الدّائن لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإنْ وفّيتني قبلت منك، وإنْ لم توفّني، حبستك، كان مقتضاه أنّ الوفاء والحبس بعد المدّة، لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا، ومثل هذا المدّة في الإيلاء[1].

يُولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال : هو طلاق 126/4، رقم(18542). قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" 37/6: (وَاخْتَلَفَ عَنْ عُثْمَانَ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ وَقْفُ الْمُولِي). وقال الألباني في "الإرواء" 170/7، رقم(2085): (وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً من طريق عطاء الخراسانى به، وعطاء هو ابن أبى مسلم الخراساني ضعيف. قال الحافظ في "التقريب" ص 392، رقم 4600: " صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلّس").

2- وأثَرٌ عنْ عَليّ وابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنهما، فقد جاء من طريق عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ». أخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه"، في كتاب الطّلاق، باب انقضاء الأربعة، 455/6، برقم (11645). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الطّلاق، باب ما قالوا: في الرَّجل يُولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال : هو طلاق 127/4، رقم(18543، 18544، 18548). وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" عَنْ عَلِيّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، في كتاب الإيلاء، باب من قال: عَزْمُ الطّلاق انقضاء الأربعة أشهر 622/7، رقم(15227)،(15228)، وقال: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَّا مَا رَوَيْتُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ عَلِيّ بْنِ بَذِيمَةَ لَا يُسْنِدُهُ غَيْرُهُ، عَلِمْتُهُ يَعْنِي لَا يُوصِلُهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَكُنْتُ إِنَّمَا أَعْتَلَلْتُ أَكَانَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِمْ أَوْ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ). وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، في كتاب الطّلاق، باب: ما جاء في الإيلاء 2/51-52، رقم(1886، 1888، 1889، 1890). قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" 36/6 : (أَمَّا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَالصَّحِيحُ مِنْ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ، مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَقْفِ الْمُولِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُولِيَ تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَمْ يَلْقَ الْحَسَنُ عَلِيًّا وَلَا سَمِعَ مِنْهُ. وَرَوَاهُ معمر عن قتادة: أَنّ علياً وابن مَسْعُودٍ قَالَا: "إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ"، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنْ عَلِيّ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ منقطع لا يثبت مثله. وأمّا ابن مَسْعُودٍ فَهُوَ مَذْهَبُهُ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.).

3- وأثَرٌ عن ابنِ عبَّاس τ فقد جاء من طريق عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». أخرجه عبدالرزاق "مصنّفه"، في كتاب الطّلاق، باب انقضاء الأربعة 454/6، رقم(11644). وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" عَنْ عَطَاءٍ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- في كتاب الإيلاء، باب من قال: عَزْمُ الطّلاق انقضاء الأربعة أشهر 623/7، رقم(15229). وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، في كتاب الطّلاق، باب: ما جاء في الإيلاء 52/2، رقم(1891، 1892). ===

=== 4- وأثَرٌ عن ابنِ عُمَر من طريق ابن أبي شيبة قال: حدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا آلَى فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ». أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" في كتاب الطّلاق، باب ما قالوا: في الرَّجل يُولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق 127/4، برقم(18545). قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" 36/6: (وَالصَّحِيحُ عن ابن عُمَرَ أَيْضاً وَقْفُ الْمُولِي، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَسَالِمٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ).

(1) انظر: زاد المعاد 314/5-315.

نُوقِش: بأنّ المدة في الإيلاء تشْبه قول البائع للمشتري: «لك الخيار ثلاثة أيام، فإنْ فسخت البيع، وإلا لزمك» فبعد انتهاء المدّة يلزم البيع، وهكذا الإيلاء[1].
وأُجيب: بأنّ هذا دليل عليكم، فإنّ مُوجب العقد في البيع اللّزوم، فجعل له الخيار في مدّة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه وهو اللّزوم.
وهكذا الزّوجة فإنّ لها حقّاً على الزّوج في الوَطْء، كما له حقّ عليها، قال الله تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2]، فجعل له الشّارع امتناع أربعة أشهر لا حقّ لها فيهنّ، فإذا انقضت المدّة عادت على حقّها بموجب العقد، وهو المطالبة، لا وقوع الطّلاق[3].
أدلّة القول الثّاني:
1- قوله تعالى: ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227))[4].
الاستدلال مِنْ عدّة أوْجُه:
الوجه الأوَّل: قراءة ابن مسعود: ﴿فإنْ فَاءُوا فيهنَّ﴾ فإضافة الفَّيْئَة إلى المدّة تدلّ على استحقاق الفَّيْئَة فيها، وأمّا بعد مُضيّ المدّة فلا فَيْئَة.
وهذه القراءة إمّا أنْ تكون قرآناً نسخ لفظه وبقي حكمه، وإمّا أنْ تجري مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإنْ لم تُوجب كونها من القرآن[5].
الوجه الثَّاني: أنّ الله جلّ وعلا جعل مدّة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كان الزّوج يطالب بالفَّيْئَة بعد أربعة أشهر، لكان في ذلك زيادة على المدّة التي فرضها الله، وذلك غير جائز[6].
الوجه الثّالث: أنّه تجوز الفَّيْئَة في الأربعة أشهر، فدلّ أنّ الفَّيْئَة تكون في الأربعة أشهر لا بعدها. أي أنه لو وطئها في مدّة الإيلاء، لوقعت الفَّيْئَة موقعها، فدلّ على استحقاق الفَّيْئَة فيها[7].
الوجه الرّابع: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فالفاء للتّقسيم، والتّقسيم يدلّ على الاختلاف، والمعنى: أنّ الفَّيء يكون في المدّة، والطّلاق يكون بعد انقضاء المدّة[8].
نُوقِش: أنّ الله سبحانه خيّره في الآية بين أمرَيْنِ: الفَّيْئَة أو الطّلاق، والتخيير بين أمرَيْنِ لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكفّارات، ولو كان في حالتَيْنِ لكان ترتيباً لا

---

(1) انظر: زاد المعاد 315/5.
(2) سورة البقرة، الآية 228.
(3) انظر: زاد المعاد 315/5.
(4) سورة البقرة، الآيتان 226، 227.
(5) انظر: تبيين الحقائق 263/2، المبسوط 20/7، بدائع الصنائع 176/3، فتح القدير 191/4-192، الحاوي الكبير 340/10-342، المغني 31/11، زاد المعاد 312/5.
(6) انظر: بدائع الصنائع 176/3، الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 312/5.
(7) انظر: زاد المعاد 313/5.
(8) انظر: تبيين الحقائق 263/2، المبسوط 20/7، فتح القدير 191/4، الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 313/5.

تخييراً، وإذا تقرّر هذا فالفَيْئَة عندكم في نفس المدّة، وعزم الطّلاق بانقضاء المدّة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة[1].

2- أنّ هذا قول جَمْعٍ من الصّحابة، منهم: عثمان وعليّ والعبادلة الثّلاثة ψ[2].

3- ومن المعقول: أنّ الزّوج لمّا ظَلَم الزّوجة بمنعها حقّها، جازاه الشّرع بزوال نعمة النّكاح عند مضيّ هذه المدّة[3].

4- وأيضاً: أنّ الإيلاء كان طلاقًا بائناً على الفوْر في الجاهليّة، بحيث لا يقربها بعد الإيلاء أبداً، فجعله الشّرع مُؤجّلاً بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)﴾ [4]، إلى انقضاء المدّة، فحصلت الإشارة إلى أنّ الواقع بالإيلاء بائن، لكنّه مُؤجَّل[5].

5- القياس: فإنّ مدّة التربّص في الإيلاء أَجَلٌ مَضْروبٌ للفرقة، فتعقبه الفرقة، قياساً على زمن العدَّة، وقياساً على الأَجَل الذي ضُرِب لوقوع الطّلاق كقوله: إذا مَضَتْ أربعة أشهر فأنتِ طالق[6].

التّرجيح:

يتبيّن لي- والله أعلم- رجحان القول الأوّل: أنّ الزّوج يخيّر بعد مضيّ أربعة أشهر بين الفَيْئَة أو الطّلاق؛ وذلك لما يلي:

1- أنّ الأوْجه التي ذكرها أصحاب هذا القوْل في فَهْمِ الآية، أوْضح وأقرب من الأوْجه التي ذكرها أصحاب القول الثّاني.

2- أنّ أكثر الصّحابة يقولون بالتّخيير بعد مضيّ المدّة، ولا شكّ أنّهم أقْرب إلى وقْتِ نزول القرآن، وأعرف بمعانيه ممّن أتى بعدهم، مع ضعف روايات أصحاب القول الثّاني.

والله أعلم.

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 314/5.

(2) العبادلة الثّلاثة هم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس. انظر: عمدة القاري 277/20، تبيين الحقائق 262/2، الهداية 259/2، فتح القدير 193/4.

(3) انظر: المبسوط 21/7، بدائع الصنائع 171/3، الهداية 259/2، فتح القدير 192-191/4، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 262/2.

(4) سورة البقرة، الآية 226.

(5) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 263-262/2، المبسوط 19/7، بدائع الصنائع 176/3، الهداية 259/2، الحاوي الكبير 342/10، زاد المعاد 315/5.

(6) انظر: تبيين الحقائق 263/2، بدائع الصنائع 176/3، بداية المجتهد 101/2، الجامع لأحكام القرآن 111/3، الحاوي الكبير 341/10، زاد المعاد 313/5.

المبْحَث الرّابع
مِقْدَار الوَقْت الذي يُنْتظر فيه الغائب والمَفْقود

أولاً: تعريف المفقود:

المَفْقُود لغة: اسم مَفْعُول مِنْ: فَقَدْتُ الشّيء أفقده فَقْداً، وفِقْداناً، وفُقْداناً، بكسر الفاء وضمّها، وفُقُوداً، فهو مفقودٌ وفقيدٌ: عَدِمَه.
وعرّفه الفُقهاء بأنّه: مَنِ انقطع خبره فلا يُعرف له مَوْضِع، ولا يُدْرَى أَحَيّ هو أمْ مَيّت[1].
ثانياً: تحرير محلّ الخلاف في المسألة:
1- أنّ زوجة المفقود إنْ رضيتْ بالبقاء على الزوجيّة، ولم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإنّ الأمر إليها، وتبقى زوجته حتّى يعود، أو تعلم وفاته، أو تموت هي.
2- وإنْ رفعت أمرها إلى القاضي وطلبت فسخ نكاحها من زوجها المفقود، فإنّ طلب الفسخ حينئذٍ لا يخلو أنْ يكون لأحدِ أمرَيْنِ:
الأوّل: إمّا أنْ تطلب الفسخ بسبب غياب زوجها وفقده والحكم بموته. وهي مسألتنا هذه.
الثّاني: وإمّا أنْ تطلب الفسخ بسبب غَيْبَة الزّوج وتعذّر النّفقة عليها من ماله.
ثالثاً: مذاهب الفقهاء في الحكم بموت المفقود:
اختلف الفقهاء في الحكم بموت المفقود بناءً على غَلَبة الظنّ على أربعة أقوال:
القول الأوّل: أنّ القاضي لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مرّت مدّة من زمن ولادته لا يعيش فوقها غالباً. وهو مذهب الحنفيّة[2]،
والإمام الشافعيّ في الجديد[3]. على خلافٍ بين أصحاب هذا القول في تقدير هذه

---

(1) انظر: لسان العرب 337/3، المصباح المنير ص(478)، تاج العروس 500/8-503، للجميع مادة: (فقد)، طلبة الطلبة ص(212)، المُغرِب 146/2، أنيس الفقهاء ص(68)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري ص(179)، المطلع ص(308)، القاموس الفقهي ص(288-289)، الهداية 424/2، فتح القدير 141/6، بدائع الصنائع 6/ 196، مواهب الجليل 155/4، شرح الخرشي على مختصر خليل 4/ 149، روضة الطالبين 34/6، شرح منتهى الإرادات 5/ 598، كشف المخدرات 673/2.
(2) وهو ظاهر المذهب؛ لأنّ الغالب لا يعيش أكثر من ذلك، وهو مروي عن أبي بكر الفضلي، وعن أبي بكر محمد بن حامد. انظر: تبيين الحقائق 311/3-312، المبسوط 34/11-36، تحفة الفقهاء 349/3، الهداية 424/2، فتح القدير 147/6-148.
(3) وهو الصّحيح، أنّه ليس لها الفسخ. انظر: الأم 78/4، 255/5، 250/7، الحاوي الكبير 317/11، المهذّب 545/4، روضة الطالبين 34/6، 400/8، تحفة المحتاج 421/6-422، مغنى المحتاج 37/3-38، 520-521، تكملة المجموع، للمطيعي 69/17، 446/19.

المدّة[1].
القول الثّاني: التّفريق بين غَيْبَةٍ ظاهرها السّلامة، فلا يفرّق بينه وبين زوجته حتّى تمضي مدّة تسعين سَنَة منذ وُلِد، وغَيْبَةٍ ظاهرها الهلاك، فينتظر أربع سنوات مِنْ حين فُقْدِه، فإنْ لم يَعُدْ خلالها، حُكم بموته. وهو قول الشافعيّ في القديم، وظاهر المذهب عند الحنابلة[2].
القول الثّالث: التّفريق بين غَيْبَته في دار الإسلام، وغَيْبَته في دار الكفر، وبين ما إذا كان هذا في زمن حرب أو لا. وهو مذهب المالكيّة[3].
قال الدّسوقي -رحمه الله- في حاشيته على الشّرح الكبير:(الْمَفْقُودِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ أَرْبَعَ سِنِينَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ وَالْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ، وَالْمَفْقُودُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ كَالْأَسِيرِ، وَحُكْمُهُمَا أَنْ تَبْقَى زَوْجَتُهُمَا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ ثُمَّ تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ، وَالْمَفْقُودُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُهُ أَنْ تَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ، وَالْمَفْقُودُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَحُكْمُهُ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً بَعْدَ النَّظَرِ وَالْكَشْفِ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ، هَذَا حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فِي الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، وَلَا لِإِذْنِ الْقَاضِي لِلزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ)[4].
القول الرّابع: أنّ القاضي لا يحكم بموت المفقود، ولا يفسخ نكاح زوجته مطلقاً، سواءً في ذلك أكان مفقوداً في دار الإسلام أمْ في دار الكفر، في زمن حرب أم لا. وسواءً أكانت غَيْبَته ظاهرها السّلامة أم الهلاك، وسواءً انقضتْ مدّة لا يعيش إلى مثلها غالباً أم لم تنقض، بل تبقى الزّوجة على عصمة زوجها حتّى يتيقّن موته أو تموت هي. وهو مذهب الظاهريّة[5].

---

(1) قال الزيلعي في تبيين الحقائق 312/3: (وَأَبُو يُوسُفَ قَدَّرَهُ بِمِائَةِ سَنَةٍ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمَوْتِ الْأَقْرَانِ فِي بَلَدِهِ).
وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج 422/6: (أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ مِنْ وِلَادَتِهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا، وَلَا تَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ). قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج 422/6: (وَقِيلَ تُقَدَّرُ بِسَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ بِثَمَانِينَ، وَقِيلَ بِتِسْعِينَ، وَقِيلَ بِمِائَةٍ، وَقِيلَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ). انظر: المبسوط 35/11-36، تحفة الفقهاء 349/3، الهداية 424/2، فتح القدير 147/6-148، الحاوي الكبير 88/8، مغني المحتاج 38/3، حاشية الرّملي الكبير على أسنى المطالب 17/3.
(2) انظر: الحاوي الكبير 316/11، المهذّب 545/4، روضة الطالبين 34/6، 400/8، المنهاج مع مغني المحتاج 521/3، تكملة المجموع، للمطيعي 445/19، المغني 247/11-249، الشرح الكبير 140/7-142، 117/9-118، المبدع 398/5-399، 89/7، الفروع 45/8، الإنصاف 335/7-336، كشاف القناع 2249/7، 2774/8، 2776.
(3) المنتقى 358/5-362، بداية المجتهد 52/2-53، القوانين الفقهية ص(359-357)، التاج والإكليل 504/5-506، الشرح الكبير للدردير، مع حاشية السوقي 479/2-483، شرح الخرشي 153/4-155.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 483/2. قال ابن عبدالبر في الكافي ص(261): (والتَّعْمير فيهما من السبعين إلى الثمانين وهذا أعدل الأقاويل في ذلك).
(5) المحلَّى، لابن حزم 133/10-134.

رابعاً: الأدلّة:

قبل أنْ أعرض أدلّة كلّ قول من هذه الأقوال الأربعة، أشير إلى أنّ هناك اتفاقاً على بعض الأدلّة بين مَنْ يرى التأجيل وضرب المدّة للمفقود في بعض صوره - وهم المالكيّة والحنابلة- وبين أدلّة مَنْ لا يرى التأجيل، وهم الحنفيّة والشافعيّة من جانب، والظاهريّة من جانبٍ آخر.

أولاً: أدلّة القول الأوّل والرّابع:

استدلّ الحنفيّة والشافعيّة والظاهريّة على منع التّأجيل بما يلي[1]:

1- مِنَ السُّنّة: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ»[2].

وجه الدّلالة: أنّه نصّ في أنّ امرأة المفقود تبقى على عصمته، ولا يحلّ فسخ نكاحها حتّى يعود زوجها، أو يأتيها خبر وفاته.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنّه لا يصحّ؛ لأنّ الحديث ضعيف، وقد جزم بضعفه جماعة من أئمّة الحديث[3].

2- قول الصّحابة: فإنّ هذا الرّأي مرويّ عن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-. فَقَدْ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى

---

(1) انظر: تبيين الحقائق 311/3، المبسوط 34/11-35، فتح القدير 146/6-147، الحاوي الكبير 317/11، المهذّب 545/4، مغني المحتاج 521/3، تكملة المجموع، للمطيعي 446/19، المحلّى 133/10-135، المغني 249/11-250.

(2) أخرجه الدارقطني في "السنن" من كتاب النكاح، باب المهر، 483/4، رقم(3849)، والبيهقي في "السنن الكبرى" من كتاب العدد، باب امرأة المفقود امرأته هي يأتيها يقين وفاته (731/7)، رقم (15565)، ولفظ البيهقي: "حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ" وقال: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَسَوَّارٌ ضَعِيفٌ)، ==== وقال الزيلعي في "نصب الراية" 473/3: (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُرَحْبِيلَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ"، انْتَهَى. وَوَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "كِتَابِ الْعِلَلِ": سَأَلْت أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: "هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ"، فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ الْمُغِيرَةِ مَنَاكِيرَ أَبَاطِيلَ، انْتَهَى. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ" مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَعَلَّهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إنَّهُ مَتْرُوكٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": وَسَوَّارُ ابْنُ مُصْعَبٍ أَشْهَرُ فِي الْمَتْرُوكِينَ مِنْهُ، وَدُونَهُ صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، وَلَا يُعْرَفُ، وَدُونَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ، انْتَهَى). قال ابن الملقن في "البدر المنير" 217/8-218: (وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بمرَّة، وَرِجَاله من مُحَمَّد بن الْفضل إِلَى الْمُغيرَة مَا بَين ضَعِيف ومجهول)، وقال في 233/8: (قَالَ الرَّافِعِيّ: وَاحْتج للجديد: أَنه لَا يجوز لَهَا أَن تُنكح حَتَّى تتيقن مَوته أَو طَلَاقه وَتعْتَد بِمَا رُوِيَ عَن الْمُغيرَة، فَذكر الحَدِيث السالف الْمَرْفُوع الواهي)، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" 466/3 رقم(1802): (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمْ).

(3) كأبي حاتم الرَّازي، والبيهقي، وعبدالحق، وابن القطان، والزَّيلعي. انظر: العلل، لابن أبي حاتم 432/1، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، 126/3-127، رقم(823)، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد ابن عبدالهادي، ص(26)، نصب الراية 473/3، البدر المنير 217/8، تلخيص الحبير 466/3، رقم(1802).

يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ»[1]. وقد علّق الشّربيني -رحمه الله- على هذا الأثر بقوله: "ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف"[2]. كما وافق عليّاً في هذا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-. وهو مرويّ -أيضًا- عن نَفَر من التّابعين من بعدهم، كلّهم قالوا: لا تؤجّل امرأة المفقود ولا يفرّق بينها وبينه، وأنّها تنتظره أبداً[3].

3- الاستصحاب: وبيانه: أنّنا لا نحكم بفسخ النّكاح حتّى نحكم بموته، والحكم بموته مشكوك فيه لاحتمال حياته، والنّكاح ثابت بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول باحتمال؛ لما هو معروف من قواعد الفقه: أنّ اليقين لا يزول بالشّك، وأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان[4].

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله موفّق الدّين ابن قدامة -رحمه الله-: "إنّ الشّك ما تساوى فيه الأمران، والظّاهر في مسألتنا هلاكه"[5]. أي أنّه إذا انقضت المدّة المضروبة، ثمّ لم يظهر مع إمكان ظهوره -لو كان حيّاً- فإنّ الغالب على الظنّ أنّه قد هلك، وغَلَبَة الظنّ معمول بها في الشّريعة الإسلاميّة. أمّا احتمال ظهوره بَعْدَئِذٍ، فنادر، والنّادر لا حكم له.

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في "المصنّف" من كتاب الطّلاق، باب: التي لا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زوجها 90/7، رقم (12330، 12332)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" من كتاب العِدَد، باب: من قال بتخيير المفقود إذا قَدِمَ بينها وبين الصَّداق ومنْ أَنْكَره 734/7، رقم(15574)، وقال: (وهو المشهور عن عليّ -رضي الله عنه-)، وسعيد بن منصور في "سننه" من كتاب الطّلاق، باب: الحكم في امرأة المفقود 451/1-452، =====
===رقم(1757، 1758، 1761)، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" من كتاب الطّلاق، باب مَنْ قال: مِنْ يَوْمِ يأتِيها الخبَر 161/4، رقم(18927، 18928). قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" 130/6-133: (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ وَالْأَكْثَرَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ لَا تُنْكَحُ عِنْدَهُ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ مَوْتَهُ، وَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ لَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَتَسْتَحِقَّ مِيرَاثَهُ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،...، وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَتُهُ -يَعْنِي أَبَدًا- حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ،...، وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ مُرْسَلِ الْحَكَمِ حَدِيثُ الْمَنْصُورِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو). قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" 473/3، رقم(1812): (وَرُوِيَ عَنْهُ -أَيْ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ مَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ). وانظر: نصب الراية 473/3، البدر المنير 233/8-234، فتح الباري 431/9.

(2) مغني المحتاج، للشربيني 521/3.

(3) منهم ابن أبي ليلى، وأبو قِلابة، وإبراهيم النَّخَعي، والشَّعبي، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والحَكَم بن عُتَيْبَة، وحمَّاد. انظر: مصنّف عبدالرزاق 90/7، رقم(12333)، الاستذكار 133/6، نصب الراية 473/3، تلخيص الحبير 473/3، فتح الباري 431/9، المبسوط 35/11، فتح القدير 147/6، بداية المجتهد 52/2، الحاوي الكبير 317/11، المهذّب 545/4، المحلّى 138/10-139.

(4) المبسوط 34/11، الهداية 424/2، فتح القدير 146/6-147، بداية المجتهد 52/2، الأم 250/7، روضة الطالبين 400/8، أسنى المطالب 400/3، مغني المحتاج 38/3، المغني 250/11.

(5) المغني، لموفق الدين ابن قدامة 251/11. وانظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة 120/9.

4- القياس: وبيانه: أنّنا نقيس فسخ نكاح زوجة المفقود على قسمة ماله؛ فكما أنّه لا يجوز أنْ يقسم ماله لفقده، فكذلك لا يجوز أنْ يفسخ نكاح زوجته[1].

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهَيْنِ:

الأوّل: أنّه متى انقطع خبر الغائب، ومضت مدّة على غيابه تكفي للحكم بموته، ثمّ حكمنا بموته وفسخ نكاح زوجته، فإنّنا نحكم بقسمة ماله أيضاً؛ لأنّه قد حكم بموته، ولأنّ الآثار قد وردت في فسخ نكاح الزّوجة، فيقاس عليها أيضاً قسمة ماله[2].

الثّاني: على فرْض التّسليم بعدم جواز قسمة ماله ما لم يتيقّن من موته، فإنّه لا يصحّ قياس فسخ نكاح زوجته عليه؛ لوجود الفرق بينهما؛ وهو أنّ الضّرر الحاصل على الوارث دون الضّرر الحاصل على الزّوجة؛ إذ المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو فقيراً؛ لأنّ وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلاً، فضرره يمكن دفعه، بخلاف الزّوجة؛ فإنّها لا تقْدِر على دفع ضرر فَقْدِ الزّوج بوَجْهٍ، فجاز فيها ذلك؛ دفعاً لعظم الضّرر الذي لا يمكن تداركه[3].

ثانياً: أدلّة القول الثّاني والثّالث:

استدلّ المالكيّة والحنابلة على جواز التّأجيل بما يلي:

1- الأثر: ما ثبت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ»[4]. وقد صحّ هذا المذهب -أيضاً- عن عثمان بن عفّان، وعليّ، وابن الزبير، وابن

---

(1) تبيين الحقائق 311/3، المبسوط 35/11، المهذّب 545/4، 34/6، أسنى المطالب 400/3، مغني المحتاج 38/3.

(2) المغني 186/9.

(3) تحفة المحتاج 254/8.

(4) أخرجه الإمام الشّافعي في "الأم" 250/7، والإمام مالك في "الموطأ" من كتاب الطّلاق، باب: ما جاء في عدّة التي تفقد زوجها 575/2، وعبدالرزاق في "المصنّف" من كتاب الطّلاق، باب: التي لا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زوجها 88/7، رقم(12323)، وابن أبي شيبة في "المصنّف" من كتاب النّكاح، باب: في امرأة المفقود، وَمَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ وَتُزَوَّجُ وَلَا تَرَبَّصُ 521/3، رقم(16717)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" من كتاب العدد، بَابُ مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ 732/7، رقم(15566، 15567)، وفي "معرفة السّنن والآثار" من كتاب العدد، بَابُ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ 234/11، رقم(15374)، نصب الرّاية 471/3-473، قال ابن الملقن في "البدر المنير" 228/8: (هَذَا الْأَثَر صَحِيح)، تلخيص الحبير 470/3-474، إرواء الغليل 150/6-151.

عباس، وابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنهم أجمعين[1]-.

وجه الدّلالة من الأثر: أنّه دليل على أنّ مذهب عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصّحابة المذكورين -رضي الله عنهم- في امرأة المفقود: أنّها تتربّص أربع سنوات، فإنْ لم يَعُدْ، حُكم بموته واعتدّتْ، وأنّ هذه الآثار عن الصّحابة - رضي الله عنهم - وإنْ كانت موقوفة، إلاّ أنّه قد ورد فيها التّقدير بمدّة معيّنة، وهو ممّا لا مجال للرأْي فيه، فيُحمل ذلك على أنّهم سمِعُوه من النّبيρ، فهو إذاً في حُكْمِ المرْفوع[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ عمر -رضي الله عنه- رجع عنه إلى قول عليّ -رضي الله عنه-، وهو الانتظار مطلقاً ومنْع التّأجيل[3].

وأُجيب على هذه المنّاقشة: بأنّه لم يثبت رجوع عمر -رضي الله عنه- بنقْلٍ صحيح، كما جزم بذلك الإمام أحمد والإمام ابن حزم -رحمهما الله-[4].

2- الإجماع: حيث ذكروا أنّ مذهب عمر -رضي الله عنه- هذا مرويٌّ عنه من عدّة وجوه؛ فدلّ ذلك على اشتهاره وانتشاره بين الصّحابة، وقد وافقه عليه كثير من الصّحابة، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ دعوى الإجماع غير مسلّم بها؛ لا سيّما وقد صحّ عن اثنين من كبار فقهاء الصّحابة، هما: عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود -رضي الله عنهما- خلاف قول عمر -رضي الله عنه[6]-.

3- المعقول: وبيانه: أنّ هذا من باب دفع الضّرر الحاصل على الزّوجة، وقد رأينا الشّارع الحكيم يبيح التّفريق بين الزّوجين في حالة حصول الضّرر على أحدهما؛ كالتّفريق بسبب الإيلاء، أو العنّة، أو الإعسار بالنّفقة، فيُقاس عليه المفقود

---

(1) انظر: المصنّف، لعبدالرزاق 91/7، رقم(12317، 12318)، وسنن سعيد بن منصور 451/1، رقم(1756)، المصنّف، لابن أبي شيبة 521/3، رقم(16717)، والسّنن الكبرى، للبيهقي، 732/7، رقم(15567، 15569)، ومعرفة السّنن والآثار، للبيهقي 237-234/11، رقم(15375، 15376، 15378، 15386، 15387)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" 232/8: (لما حَكَى الرَّافِعِيّ عَن الْقَدِيم: أَن امْرَأَة الْمَفْقُود تَتَرَبَّص أَربع سِنِين وَتَعْتَد عدَّة الْوَفَاة ثمَّ تُنكح. قَالَ: وَيروَى ذَلِكَ عَن عمر وَعُثْمَان وَابْن عَبَّاس رَضِي اللهُ عَنهم، وَهُوَ كَمَا قَالَ)، تلخيص الحبير 473/3، المنتقى 359/5، بداية المجتهد 52/2، الحاوي الكبير 316/11، تكملة المجموع، 445/19، المغني 248/11، الشرح الكبير على متن المقنع 118/9، المبدع 89/7، كشاف القناع 2774/8، المحلّى 135-134/10.

(2) العناية شرح الهداية، للبابرتي 145/6، مغني المحتاج 521/3.

(3) وقد ذكر خبر رجوعه هذا عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 311/3، المبسوط 37-35/11، العناية شرح الهداية 147/6، فتح القدير 147/6، الحاوي الكبير 317/11.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع 118/9، كشاف القناع 2774/8، المحلّى 401/11.

(5) المنتقى 359/5، التاج والإكليل 496/5، الحاوي الكبير 317/11، تكملة المجموع، للمطيعي 445/19، المغني 247/11، 250-251، الشرح الكبير 120/9، المبدع 89/7.

(6) المبسوط 37-35/11، فتح القدير 147-146/6.

إذا لم يرجع خلال المدّة المضروبة له، بجامع الضّرر الحاصل في كلٍّ[1]، وقد قال ρ: "لا ضَرر ولا ضِرار"[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّه قياس مع الفارق؛ فبالنّسبة للإيلاء، فإنّ التّفريق بسببه إنّما كان لرفع الظّلم الحاصل على الزّوجة، وهذا بخلاف المفقود؛ فإنّه لا ظلم حاصل بسببه. أمّا بالنّسبة للعنِّين، فإنّه إذا استمرّت عُنَّته سَنَة، قلّما تزول بعد ذلك في العادة، فصحّ التّفريق لدفع الضّرر الحاصل عليها على التأبيد، بخلاف المفقود، فإنّه كما يحتمل رجوعه قبل أربع سنين، يحتمل رجوعه بعدها؛ فظهر الفرق[3].

هذه هي الأدلّة التي استدلّ بها المالكيّة والحنابلة، وهي جميعها تدلّ على جواز التّفريق بين المفقود وزوجته، وعلى ضرب الأجل له، غير أنني أنبّه ههنا على أنّ الحنابلة ذكروا أنّ هذه الآثار المنقولة وردتْ في غيبةٍ ظاهرها الهلاك، وهي قصّة الرّجل الذي خرج من أهله ليشهد العشاء، فاستهوته الجنّ، فقالوا: فهذا الحكم خاصّ بالغَيْبَة التي ظاهرها الهلاك، فإنْ كانت الغَيْبَة ظاهرها السلامة، لم يُضرب له أجل، ولم يُحكم بموته، ولا يصحّ قياسه على غيره؛ لأنّ القياس لا يجرى في المقدّرات، وإنّما بيانها على التّوقيف، ولا توقيف هنا[4].

خامساً: التّرجيح:

بعد استعراض أدلّة الأقوال في المسألة يتبيّن لنا ما يلي:

1- أنّه لم يردْ في أدلّة الأقوال نصّ صريح ثابت من الكتاب أو السنّة يلزم الأخذ به يقطع النّزاع في المسألة، سوى حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وهو حديث ضعيف، لا يصلح للاعتماد عليه في هذه المسألة.

2- أنّ دعوى الإجماع منتفية -أيضاً- في هذه المسألة.

3- أنّ الآثار التي صحّ نقلها عن الصّحابة متعارضة؛ حيث ذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى جواز ضرب المدّة للمفقود، وتأجيل زوجته أربع سنوات، فإنْ لم يَعُدْ بعدها حُكم بموته، وفسخ نكاح زوجته، بينما ذهب عليّ وابن مسعود -رضي الله عنهم- إلى منع التّأجيل، فلا يُحكم بموت المفقود لمجرّد فَقْدِه، ولا يفرّق بينه وبين زوجته مطلقاً حتّى يرجع، أو يعلم موته، أو طلاقه.

وبناءً على كلّ ذلك، فالذي أراه في هذه المسألة هو ما يلي:

أ- أنّ ما ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله- مِنْ أنّ امرأة المفقود امرأته أبداً حتّى يرجع أو يأتيها يقين موته، أو تموت هي، ليس ممّا أتتْ به الشّريعة الإسلاميّة السّمْحة، ولم تؤيّده قواعدها الدّاعية إلى رفع الضّرر، وقد أشار ابن تيميّة -رحمه

---

(1) المبسوط 35/11، العناية 146/6، فتح القدير 146/6، المنتقى 359/5، بداية المجتهد 52/2، الحاوي الكبير 317/11، المهذّب 545/4، مغني المحتاج 38/3، 521، تكملة المجموع، للمطيعي 445/19، المغني 247/11.

(2) سبق تخريجه في ص (27).

(3) تبيين الحقائق 311/3، المبسوط 35/11، العناية مع فتح القدير 147/6، الحاوي الكبير 317/11، المهذّب 545/4، تكملة المجموع 446/19.

(4) المغني 248/11، المبدع 398/5، 93/7.

الله- إلى هذا المعنى فقال: "فَفِي الْمَفْقُودِ الْمُنْقَطِعِ خَبَرُهُ، إنْ قِيلَ: إنَّ امْرَأَتَهُ تَبْقَى إلَى أَنْ يُعْلَمَ خَبَرُهُ، بَقِيَتْ لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ إلَى أَنْ تَصِيرَ عَجُوزًا وَتَمُوتَ وَلَمْ تَعْلَمْ خَبَرَهُ، وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ بِمِثْلِ هَذَا"[1].

ب- ما دام أنّ هذه المسألة ليس فيها نصّ قاطع لمحلّ النّزاع من الكتاب أو السنّة، أو حتى إجماع الصّحابة، فإنّ الذي تقتضيه روح الشّريعة السّمْحة، أنّ امرأة المفقود يحقّ لها اللّجوء إلى القاضي ليحكم لها بالتّفريق بينها وبين زوجها؛ وذلك لرفع الضّرر عنها، خاصّة إذا كانت فقيرة لا معيل لها من أخ أو أقارب للزّوج، كما قد تكون شابّة يُخشى عليها الفتنة، ففي الحكم لها بالطّلاق تحقيق مصالح عديدة، ودفع لضرر مُحقّق يلحق بها، على أنْ يكون الأمر موكولًا إلى نظر القاضي؛ لينظر في كلّ قضية بخصوصها، ويحكم بما يراه مناسباً لها؛ فيفرّق بين غياب وغياب، وبين زوجة وزوجة؛ فإنّ من فُقِد في زمن انتشار الوباء في سفينة قد غرقتْ، أو في حربٍ هلك فيها الكثير، ليس كمن فُقِد في سفر لم يَعُدْ منه. كما أنّ الزّوجة الشابّة والتي تعيش في مجتمع يكثر في الإغراء والفتنة والفساد، ولا تجد فيه من يحفظها ويحميها، ليس كالزّوجة التي كبر سنّها وهي تعيش في بيئة صالحة، وتجد من يحميها ويحفظها، وهكذا. وقد اختار التّفويض إلى رأْى الحاكم الإمام الزّيلعي - رحمه الله- فقال: " وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُفَوَّضُ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، وَكَذَا غَلَبَةُ الظَّنِّ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِي أَدْنَى مُدَّةٍ أَنَّهُ مَاتَ، لَا سِيَّمَا إذَا دَخَلَ فِي مَهْلَكَةٍ، وَمَا كَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مُدَّتِهِ، إلَّا لِاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ فِيهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِهِ"[2].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 578/20.
(2) تبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي 312/3. وانظر: تحفة الفقهاء 350/3.

نتائج الدّراسة:

1- رجّحتْ الدّراسة أنّ القَسْم بين الزّوجات يكون ليلةً ليلةً؛ وذلك لعمل رسول الله ρ بين زوجاته ومداومته عليه، كما ثبت عنه ρ.

2- رُجحان قول جمهور الفقهاء القاضي بأنّ العنّين يُؤجَّل سَنَة؛ وذلك ليعلم حال العنِّين، هل ما حدث له مرض طارئ فيُرجى زواله، أو مِنْ نقص في أصْل الخلقة، فلا يُرجى زواله؟ فكانت السَّنَة جامعة للفصول الأربعة أوْلى أنْ تكون أجلاً مُعتَبرًا.

3- رُجحان القول بعدم جواز التّفريق بسبب الضّرر المترتّب على الغَّيْبَة، إنْ كانت الغيبة لعذر، ولم يقصد بها الإضرار؛ لأنّ حال الزّوج الغائب لعذر مقبول، لا يقلّ أبداً عن حال الزّوج الحاضر المريض العاجز عن الوَطْء.

4- أنّ الزّوج يخيّر بعد مضيّ أربعة أشهر بين الفَّيْئَة أو الطّلاق.

5- أنّ امرأة المفقود يحقّ لها اللّجوء إلى القاضي ليحكم لها بالتّفريق بينها وبين زوجها؛ وذلك لرفع الضّرر عنها، خاصّة إذا كانت فقيرة لا مُعيل لها من أخٍ أو أقارب للزّوج، كما قد تكون شابّة يُخشى عليها الفِتْنَة، ففي الحكم لها بالطّلاق تحقيق مصالح عديدة، ودفعٌ لضرر مُحقّق يلحق بها.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم:

1. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصاص، ت (370ه) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412ه-1992م.
2. أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلَفِ بنِ حَيَّان بنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملقَّب بِـ: وَكِيع، ت(306هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1366ه-1947م.
3. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر، عون الدين، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، ت (560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
4. اختلاف العلماء، للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، ت(294ه) تحقيق: السيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه-1985م.
5. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت(683ه)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.
6. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ت(1083ه) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
7. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين، ت(923هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323م.
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت(1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت(463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
10. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(926ه) دار الكتاب الإسلامي.
11. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت(970ه) تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403ه-1983م.
12. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت(852ه) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، بيروت، الطبعة الأولى، 1429ه-2008.
13. الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت(204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410ه-1990م.

14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(885ه) تحقيق: محمد حامد الفقهي، الطبعة الأولى، 1374ه-1955م.
15. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت(978هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد الناشر، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
16. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ (ابن نجيم) الحنفي، ت(970ه) دار الكتب العربية.
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(595هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، 1402ه-1982م.
18. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (774ه) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
20. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت(804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
21. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.
22. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(911هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
23. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت(1241هـ)، ضبط: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1995م.
24. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت(628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
25. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت(1205هـ) تحقيق: مصطفى حجازي، التراث العربي، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

26. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، ت(897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
27. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت(256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ودائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
28. تاريخ المدينة لابن شبة، لأبي زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ت(262هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، 1399هـ.
29. تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(463ه) تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422ه-2001م.
30. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت(743هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
31. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (676ه) تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.
32. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين، أحمد بن عبدالرحيم ابن الحسين، أبي زرعة العراقي، ت(826هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419ه-1999م.
33. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ت(974ه) المكتبة المصرية الكبرى، 1357ه-1983م.
34. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني، ت(1420هـ) دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
35. التعليقات الرضية على الروضة الندية، للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ت(1420ه) تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423ه-2003م.
36. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت(774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه.
37. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت(852هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406–1986م.
38. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416ه-1995م.

39. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(885ه) تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425ه-2004م.
40. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام عبدالرؤوف بن المناوي، ت(1031هـ)، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ 1990م .
41. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت(606هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1972م.
42. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المشهور بـ" تفسير الطبري" لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، ت(310هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2001 م.
43. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، ت(911ه).
44. الجامع الكبير-سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت(279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (1998 م).
45. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بـ (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي، ت(671ه) دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1423ه-2003م.
46. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، ت(327هـ) دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1371ه-1952م.
47. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري، ت(1221ه) مطبعة الحلبي، 1369ه-1950م.
48. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
49. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت(450ه) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414ه-1994م.
50. الحِنَّائيات (فوائد أبي القاسم الحِنَّائي)، لأبي القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحُسَيْنِ الدِّمَشْقِيُّ، الحِنَّائِي، ت(459هـ) تخريج: الإمام الحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمد النخشبي، ت(456ه) تحقيق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007 م.
51. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(911هـ)، دار الفكر، بيروت.

52. دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ت(1033هـ)، مع حاشية الشيخ/ محمد بن مانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1389ه- 1969م.
53. ردّ المحتار على الدرّ المختار، المشهور بـ(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252ه)، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412ه-1992م.
54. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد ابن عبدالهادي، ت(744ه)، تحقيق: محمد بن عيد العباسي، دار الهدى، الطبعة الرابعة، 1421هـ.
55. الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم، للشيخ: منصور بن يونس البهوتي، ت(1051ه)، الطبعة الأولى، 1397ه.
56. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(676ه) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412ه-1991م.
57. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت(751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418ه-1998م.
58. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت(370هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
59. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ت(1182ه)، تحقيق: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1427ه-2006م.
60. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
61. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت(385هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
62. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003 م.
63. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت(227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ-1982م.
64. سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت(748ه) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ.

65. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت(1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
66. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت(1122ه) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
67. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ت(772)هـ، تحقيق: الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413ه-1993م.
68. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدِّين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(682ه) تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، (مطبوع مع المقنع والإنصاف).
69. شرح النووي على صحيح مسلم، المسمَّى: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، ت(676)هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1347ه-1929م. ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه.
70. شرح شواهد المغني، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(911 هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، لجنة التراث العربي، 1386هـ-1966م.
71. شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت(1101ه)، دار الفكر، بيروت.
72. شرح منتهى الارادات، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت(1051ه) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م.
73. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(393هـ) تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1319هـ.
74. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414-1993.
75. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1412ه-1991م.
76. الطبقات الكبرى. تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت(230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،1410 هـ-1990 م.

77. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت(751هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة.
78. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت(537ه) تحقيق: الشيخ خالد العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1416ه-1995م.
79. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت(327هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
80. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت(855ه)، إدارة الطباعة المنيرية، ودار الفكر.
81. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت(786هـ)، دار الفكر.
82. الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية، ت(728ه) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه-1987م.
83. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت(852ه) دار المعرفة، بيروت، 1379ه. والمكتبة السلفية، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
84. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت(1299هـ)، دار المعرفة.
85. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت(861هـ)، دار الفكر، بيروت.
86. الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، ت(763ه)، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي. تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424ه- 2003م.
87. الفروق اللغوية، للإمام الأديب اللغوي أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت(395هـ) تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مدينة نصر، القاهرة.
88. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت(684ه) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه-1998م.
89. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت(1126هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م.
90. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م.

91. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
92. قوانين الأحكام الشرعية، المعروف بـ (القوانين الفقهية)، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت(741ه) تحقيق: د. محمد سيدي محمد مولاي.
93. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ت(463ه) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.
94. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت(1051هـ) تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه-2003م.
95. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، ت(1192هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
96. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت(711هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه.-
97. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، ت(884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1997م.
98. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(483هـ) ودار المعرفة، بيروت، 1409ه-1989م.
99. مجموع الفتاوى، لأبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت(728هـ) جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
100. المجموع شرح المهذب مع تكملته للمطيعي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(676ه) مكتبة الإرشاد، جدة.
101. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، ت(652ه) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1428ه-2007م.
102. المُحلَّى في شرح المُجلَّى بالحجج والآثار، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت(456ه) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر.
103. مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت(260ه) تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م.
104. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418ه-1998م.

105. المدوَّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الصبحي، ت(179ه) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م.
106. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح، ت(266ه) تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1420ه-1999م.
107. المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت(405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه-1990م.
108. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
109. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت(430ه) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
110. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت(774هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
111. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت(770ه) تحقيق: د. عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
112. المصنَّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت(211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403ه-1983م.
113. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، ت(1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، 1381ه-1961م.
114. المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت(709ه) تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1421ه-2000م.
115. معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبدالله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت(626هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414ه-1993م.
116. المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت(360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

117. المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت(360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
118. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء العربي، بيروت.
119. المعجم الوسيط، قام بإخراجه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة العلمية، طهران.
120. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت(395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه-1979م.
121. المُغْرِب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المُطَرِّزيّ، ت(610ه) تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، 1399ه-1979م.
122. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت(977ه)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1997م.
123. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت(620ه) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417ه-1997م.
124. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت(1353ه) تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1402ه-1982م.
125. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، ت(597ه) تحقيق: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، الإسكندرية، 1996م.
126. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت(494ه) تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420ه-1999م.
127. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت(1299هـ)، دار الفكر، بيروت 1409هـ-1989م.
128. المهذّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(476هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م.
129. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت(954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412ه-1992م.
130. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة من 1404ه- 1427هـ، الأجزاء (1–23) الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت، الأجزاء (24–38) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (39- 45) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

131. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت(179ه) تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406ه-1985م.
132. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت(762هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها: محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
133. نظم طبقات الحفاظ وأسماء المدلسين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت(748هـ) تحقيق: محمد زياد بن عمر التكله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
134. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري، الشهير بالشافعي الصغير، ت(1004ه) ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه-2003م.
135. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت(606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
136. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت(593ه) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
137. الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(505ه) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.